(ISSN: 2356 - 9492)

حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة في ضوء المواثيق الدولية

"دراسة في الفجوة بين القواعد القانونية وآليات تفعيلها"

إعداد

دكتور	دكتور
أحمد محمد رضوان حسن هيكل	**حنان رفعت محمد البسيوني**
مدرس القانون بقسم العلوم الأساسية	دكتوراه في القانون الدولي العام- كلية الحقوق – جامعة طنطا
المعهد العالي للإدارة بالمحلة الكبرى	Hananrefaat15@gmail.com
Mr.ahmedradwan1990@gmail.com	٠١٢٠١٢٨٨٨١٠- 01515315616
٠١٠٢٩٣٧٨٧٧٥-٠١٢٢٠١٤٢٠٠٧	

Women's Protection from Sexual violence during Armed Conflicts in Light of International Instruments "A Study of the Gap between Legal rules and Their Implementation Mechanisms"

Prepared by

Dr. Ahmed Mohamed Radwan Hassan Hikal Lecturer of Law, Department of Basic Sciences, Higher Institute of Management, El-Mahalla El-Kubra	Dr. Hanan Refaat Mohamed El-Basyouni PhD in Public International Law, Faculty of Law, Tanta University

(ISSN: 2356 - 9492)

الملخص:

تُعد ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة إحدى أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتُشكل سمة سائدة في عديد من الصراعات عبر التاريخ، وهى إحدى النتائج الأساسية السلبية في معظم النزاعات ، وعلى الرغم من التطور الملحوظ في المواثيق الدولية التي تُجرم هذه الأفعال بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة كبيرة بين القواعد القانونية وآليات تفعيلها، ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الفجوة من خلال تحليل الإطار القانوني الدولي للعنف الجنسي ضد المرأة، بما في ذلك تعريفاته وأشكاله في المواثيق الدولية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتناول بالبحث الوضع القانوني للمرأة في أوقات النزاعات المسلحة (مدنية – مقاتلة – أسيرة – ضحية – لاجئة/نازحة)، ويسلط الضوء على دور مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية (مثل محاكم يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا) في تجريم هذه الأفعال، ويعرض البحث حالات دراسية من السودان والبوسنة والهرسك وسيراليون؛ لتوضيح التحديات العملية التي تواجه الوقاية والمحاسبة، مثل صعوبة جمع الأدلة ومحدودية الولاية القضائية والإفلات من العقاب، ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز آليات التنفيذ والمساءلة لضمان حماية فعالة للمرأة، وتقديم توصيات عملية لسد الفجوة بين النص والتطبيق، بما يضمن تحقيق العدالة للضحايا، ووقف هذه الجرائم البشعة.

الكلمات المفتاحية: العنف الجنسي ضد المرأة – حماية المرأة في النزاعات المسلحة – القانون الدولي الإنساني – الاغتصاب – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract

The phenomenon of sexual violence against women during armed conflicts is one of the most heinous human rights violations. It is a prevalent feature of many conflicts throughout history, not merely an incidental consequence of conflict. Despite remarkable progress in international instruments that criminalize these acts as war crimes and crimes against humanity, practical reality reveals a substantial gap among legal norms and their implementation mechanisms. This research aims to examine this gap by analyzing the international legal framework for sexual violence against women, including its definitions and forms within international instruments and the Rome Statute of the International Criminal Court. The study also examines the legal status of women during armed conflicts (civilians, combatants, prisoners, victims, refugees/displaced person) and highlights the role of the Security Council and international criminal tribunals (such as those for Yugoslavia, Rwanda, Sierra Leone, and Cambodia) in prosecuting these acts. The research presents case studies from Sudan, Bosnia and Herzegovina, and Sierra Leone to illustrate the practical challenges facing prevention and accountability, such as difficulties in evidence collection, limited jurisdiction, and impunity. The study concludes that implementation and accountability mechanisms must be strengthened to ensure effective protection for women. It also provides practical recommendations to bridge the gap between legal texts and their application, thereby ensuring justice for victims and halting these horrific crimes.

Keywords: Sexual Violence Against Women, Protection of Women in Armed Conflicts, International Humanitarian Law, Rape, War Crimes, Crimes against Humanity.

(ISSN: 2356 - 9492)

المقدمة:

تُعد النزاعات المسلحة من أخطر التهديدات التتي تواجه السلم والأمن الدوليين، وتخلف وراءها دمارًا هائلًا على المستويات الإنسانية[١] والاجتماعية والاقتصادية، وفي خضم هذه الأزمات، تبرز المرأة بصفتها واحدة من الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، وأكثرهم تضررًا، حيث تتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوقها، لا سيما العنف الجنسي، حيث أصبح يُستخدم بوصفه أداة ممنهجة لإخضاع المجتمعات وإذلالها، إن هذه الظاهرة ليست وليدة العصر، بل هي متجذرة في تاريخ الصراعات البشرية، وتُعد أحد الاستراتيجيات المستخدمة في الحروب بهدف إضعاف الشعوب وإخضاعها أو تهجيرها، إلا أنها اكتسبت أبعادًا جديدة في النزاعات المعاصرة، مما استدعى اهتمامًا دوليًا متزايدًا، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى عد هذا الانتهاك جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، ووسيلة للتطهير العرقي.[٢]

وتُعَدُّ حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة قضية ملحة تثير قلق المجتمع الدولي، بخاصة في ظل غياب الحماية الفعّالة، على الرغم من وجود مواثيق دولية تعزز حقوق المرأة، مثل اتفاقيات جنيف، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، إلا أن الفجوة بين القواعد القانونية وآليات تفعيلها لا تزال متسعة وقائمة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل فعالية هذه القواعد القانونية المتعلقة بحماية النساء خلال النزاعات المسلحة، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيقها، كما تهدف إلى استكشاف سبل تضييق هذه الفجوة، مما يسهم في تعزيز حقوق المرأة، وضمان حمايتها من العنف الجنسي في سياقات هذه النزاعات.

---

[١] – تُعد النظرة إلى إنسانية المخلوق البشري المدخل الرئيسي لاحترام حقوق الإنسان، إذ بغير هذا الإقرار، تُهدم الحقوق الإنسانية وتُحوّل الضحية إلى الشيء المتجرد من الروح. فقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، بخاصة من جانب النازيين الألمان الذين أجروا تجاربهم العلمية على أجساد بشرية حية من أسرى الحرب. كما امتلأت تقارير المنظمات الدولية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأفريقي في داخل دولة اتحاد جنوب أفريقيا أو في إقليم ناميبيا قبل الاستقلال؛ أنظر: بشير. الشافعى محمد،(٢٠٠٧)، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٤ ،ص ص١٣ ، ١٥.

[٢] – Human Rights Watch. (2017, November 16). Burma: Widespread rape of Rohingya women, girls: Soldiers commit gang rape, murder children. https://www.hrw.org/report/2017/11/16/all-my-body-was-pain/sexual-violence-against-rohingya-women-and-girls-burma

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب، منها: أنها تقوم بتحليل معمق لمظاهر العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، وتسلط الضوء على الفجوة بين النصوص القانونية وآليات تفعيلها في سياق النزاعات المسلحة، كما يقدم رؤى وتوصيات عملية لصانعي السياسات؛ لتعزيز حماية المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب، ويزيد الوعي بخطورة هذه الظاهرة بوصفها أداة حرب ممنهجة، مؤكدًا ضرورة حماية كرامة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية، بما يدعم جهود تحقيق العدالة، وبناء مجتمعات أكثر عدلاً وإنسانية.

إشكالية البحث:

على الرغم من التطور الكبير في الإطار القانوني الدولي الذي يجرم العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وعده جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تتفشى بشكل واسع في عديد من النزاعات المعاصرة، وغالبًا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، وهذا التناقض بين وجود قواعد قانونية دولية صارمة والواقع المرير الذي تعيشه النساء في مناطق النزاعات المسلحة "الدولية وغير الدولية" يثير تساؤلات جوهرية حول فعالية هذه القواعد وآليات تفعيلها، وبناءً عليه، تتحدد إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل التالي:

ما طبيعة الفجوة بين القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وآليات تفعيلها، وما التحديات التي تعوق تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة الجناة؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الإطار القانوني الدولي للعنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وما أبرز أشكاله وتصنيفاته في المواثيق الدولية ونظام روما الأساسي؟.
- كيف يتأثر الوضع القانوني للمرأة (مدنية – مقاتلة – أسيرة – ضحية – لاجئة/نازحة) في أوقات النزاعات المسلحة، وما الحماية التي يوفرها لها القانون الدولي الإنساني؟.
- ما الدور الذي اضطلعت به المحاكم الجنائية الدولية (مثل محاكم يوغوسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا) في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة وإرساء سوابق قضائية في هذا المجال؟.
- ما أبرز التحديات العملية والقانونية التي تواجه جهود الوقاية من العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة ومحاسبة مرتكبيه؟.

(ISSN: 2356 - 9492)

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

- تحليل الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد أبرز المواثيق الدولية ذات الصلة.
- تقييم الوضع القانوني للمرأة في مختلف حالاتها أثناء النزاعات المسلحة (مدنية – مقاتلة – أسيرة – ضحية – لاجئة/نازحة)، وتحديد مدى كفاية الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لها.
- دراسة الدور المحوري الذي تلعبه المحاكم الجنائية الدولية في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة، وتحليل السوابق القضائية المهمة التي أرستها هذه المحاكم في هذا المجال.
- تحديد التحديات التي تعوق جهود الوقاية من العنف الجنسي ضد المرأة وتحليلها، ومحاسبة مرتكبيه.

منهج الدراسة:

تعتمد هذ الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، والاجابة عن الإشكالية المطروحة؛ وذلك بتناول الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، واستعراض المواثيق الدولية ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن، والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية؛ وتحليل الفجوة بين القواعد القانونية الدولية وآليات تفعيلها على أرض الواقع، والأسباب الكامنة وراء استمرار ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة على الرغم من وجود الإطار القانوني الصارم، مع التركيز على التحديات العملية والقانونية التي تعوق الوقاية والمحاسبة، كما سيتم تحليل الحالات الدراسية (السودان، والبوسنة والهرسك، وسيراليون) لاستخلاص الدروس المستفادة، وتحديد أوجه القصور في آليات التنفيذ؛ لمحاولة تقديم توصيات وحلول لسد الفجوة بين النص والتطبيق.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة:

- **المطلب الأول:** مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة، وأشكاله في المواثيق الدولية.
- **المطلب الثاني:** الأساس القانوني لتجريم العنف الجنسي ضد المرأة في المواثيق الدولية، وقرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني: التحديات العملية ودور المجتمع الدولي في مكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة:

- **المطلب الأول:** دراسة حالات للعنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني:** دور المجتمع الدولي في مكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة

شهد المجتمع الدولي عبر تاريخه عددًا من الصراعات والنزاعات المسلحة، وتعد ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة هي الرابط المشترك بين هذه النزاعات على اختلاف أسبابها وأزمانها وجغرافيتها، إلى حد يمكن معه القول إن ظاهرة العنف الجنسي سمة سائدة من سمات النزاعات المسلحة، وقد تزايدت هذه الظاهرة بتزايد النزاعات المسلحة وبتعدد أهدافها، حيث كانت –ومازالت– تستخدم المرأة بوصفها أداة لإخضاع الشعوب وتهجيرها.

ونتيجة لخطورة العنف الجنسي ضد المرأة على المجتمعات، بخاصة في ظل ما يسببه من انعدام الاستقرار والأمن الدوليين، تصاعدت الأصوات المطالبة بالحماية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة، مما أدى إلى تطور المعايير والأطر القانونية الدولية تطورًا ملحوظًا. حيث أقرّت المواثيق الدولية بجريمة العنف الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وأنها أحد صور جرائم الحرب،[1] ومن هذا المنطلق؛ سوف يتناول البحث ظاهرة العنف الجنسي من حيث مفهومها وأشكالها في المواثيق الدولية، وسيوضح المركز القانوني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة في المطلب

[1]- Hedström, J., & Olivius, E. (2021). The politics of sexual violence in the Kachin conflict in Myanmar. International Feminist Journal of Politics, Vol.23. No. (3), P.P. 374,375.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأول، بينما سوف يتناول المطلب الثاني الإطار القانوني لجريمة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مظاهر العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي

تعد جريمة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة أحد أشد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بخاصة حق المرأة في سلامة جسدها وأمنها النفسي، إلى الحد التى اعتبرت فيه "جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية"؛ لذلك، من الضروري توضيح مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة، وأشكاله، والأسباب التي تؤدي إلى استغلالها، واستخدام العنف ضدها أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: مفهوم العنف الجنسي ضد المرأة، وأشكاله:

يُستخدم مصطلح "العنف الجنسي" للإشارة إلى الاعتداءات ذات الصفة الجنسية التي تتم بالإكراه، وتقوم على أساس النوع، فقد ترتكب ضد المرأة أو الرجل أو الطفل بشكل عام، ويمثل العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة كل أشكال الاعتداء على المرأة بوصفها أنثى؛ لذلك فإن العنف الجنسي هو العنف القائم على نوع الجنس، فهو العنف المرتكب ضد شخص بسبب جنسه، وضد إرادته أيًا ما كانت وسيلة هذا العنف، سواء أكانت من خلال "العنف أم الإكراه أم التهديد أم الضغط الثقافي أم الوسائل الاقتصادية"، فا**لعنف الجنسي** هو أي فعل أو محاولة أو تهديد، يكون جنسيًا في طبيعته، وينفذ دون موافقة الضحية.[١]

ويُعَرّفُ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أم الجنسية أم النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة"[٢]، ونُظرًا لخطورة جريمة العنف الجنسي ضد المرأة على المجتمع الدولي، فإنه يجب توضيح مفهوم العنف الجنسي في القوانين والمواثيق الدولية،

[١]- العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنسي، المفوضية السامية لشئون اللاجئين؛
https://help.unhcr.org/turkiye/ar/social-economic-and-civil-matters/sexual-and-gender-based-violence/

[٢]- ١ المفوضية السامية لحقوق الإنسان. العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، قسم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
https://www.ohchr.org/ar/women/gender-based-violence-against-women-and-girls

وذلك على النحو التالي:

- **تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

في الواقع لم تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفًا للعنف الجنسي ضد المرأة، بل عرفت العنف الجنسي بصفة عامة بإنه "أي فعل جنسي يُمارس ضد شخص ما دون موافقته الحرة والمستنيرة، سواء أكان ذلك في سياق النزاعات المسلحة أم غيرها من حالات العنف، ويشمل هذا التعريف الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتشويه الجنسي، والاستغلال الجنسي والإكراه على ممارسة الجنس".[١]

- **تعريف القانون الجنائي الدولي:**

عرفت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا **العنف الجنسي** بأنه "أى فعل ذي طبيعة جنسية، يُرتكب بحق شخص في ظل ظروف قسرية".[٢]

- **تعريف منظمة الصحة العالمية:**

تُعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنه "أى فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال للإتجار، أو موجهة بطريقة أخرى، ضد الحياة الجنسية

---

[١]- يُستخدم مصطلح "العنف الجنسي" لوصف أفعال ذات طابع جنسي تُفرض بالقوة أو الإكراه، مثل تلك التي يتسبب فيها الخوف من العنف، أو التهديد، أو الاحتجاز، أو القمع النفسي، أو التعسف في استخدام السلطة ضد أي ضحية. ويعد استغلال بيئة يغلب عليها الطابع القسري أو عجز الشخص عن إبداء موافقة حقيقية أيضًا شكلًا من أشكال الإكراه، ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على ممارسة البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والتعري القسري، وإجبار شخص على مشاهدة أو ارتكاب عنف جنسي، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يتصف بقدر مماثل من الخطر؛

https://www.icrc.org/ar/what-we-do/responding-sexual-violence#:~:text

[٢]– حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، النيابة العامة ضد جان بول أكاييسو، القضية رقم ICTR-96-4، حكم (دائرة المحاكمة)، الفقرة ٦٨٨.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠، النيابة العامة ضد ألفريد موسيما، القضية رقم ICTR-96-13، حكم (دائرة المحاكمة)، الفقرة ٩٦٥

(ISSN: 2356 - 9492)

لشخص ما باستخدام الإكراه، من قِبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنزل والعمل".[١]

- **<u>تعريف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو):</u>**

عرّفت لجنة السيداو "العنف القائم على النوع الاجتماعي" في توصيتها العامة رقم ١٩ لعام ١٩٩٢ بأنه "العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة، أو الذي يؤثر فى النساء بشكل غير متناسب. ويشمل ذلك الأفعال التي تُلحق أذىً أو معاناةً جسديةً أو نفسيةً أو جنسيةً، والتهديدات بهذه الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية"، ومن الملاحظ أنه في حين إن هذا التعريف قد وسع من نطاق الأفعال التي تُعد من قبيل العنف الجنسي، إلا أنه ضيق من نطاق الأشخاص المشمولين به، حيث ركّز على العنف كونه شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة بشكل محدد. [٢]

وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بأنه "عنف جنسي يحدث في بيئات النزاع أو ما بعد النزاع أو غيرها من المواقف المثيرة للقلق (مثل الصراع السياسي)، والذي له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي نفسه، أي صلة زمنية وجغرافية و/أو سببية"، بالإضافة إلى الطابع الدولي للجرائم المشتبه بها (والتي يمكن – حسب الظروف – أن تُشكل جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو أعمال إبادة جماعية، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، قد يكون الارتباط بالنزاع واضحًا في صورة ودوافع الجاني (أو الجناة)، وصورة الضحية (الضحايا)، ومناخ الإفلات من العقاب أو انهيار الدولة، والأبعاد العابرة للحدود، أو حقيقة أنها تنتهك شروط اتفاق وقف إطلاق النار،[٣] هذا التعريف يشدد على أهمية فهم العنف الجنسي في سياق النزاعات، مما يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة.

---

[١]- Krug, E. G., World Health Organization (WHO), (2002). World Report on Violence and Health, World Health Organization, Geneva, p.149.

[٢]- Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW). (1992). General recommendation No. 19: Violence against women, para. 6.

[٣]- United Nations. (2012, January 13). Conflict-related sexual violence: Report of the Secretary-General (UN Doc. A/66/657–S/2012/33), para. 3.;
See also; Stop Rape Now “Analytical and Conceptual Framing of Conflict-Related Sexual Violence”; https://peacekeeping.un.org/ar/conflict-related-sexual-violence

وقد ذكر نظام روما الأساسي عناصر جريمة الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)-٦، والتي تتضمن النقاط التالية:

١- **فعل ذو طابع جنسي:** يجب أن يرتكب الجاني فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر، أو يدفع هذا الشخص –أو الأشخاص– إلى القيام بفعل ذي طابع جنسي باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو الإكراه، مثل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو ضد شخص آخر، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الضحية عن إعطاء موافقة حقيقية.

٢- **خطورة السلوك:** يجب أن يكون السلوك على درجة من الخطورة تضاهي خطورة انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف.

٣- **علم الجاني:** يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة السلوك.

٤- **سياق النزاع:** يجب أن يكون السلوك قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي، ومرتبطًا به.

٥- **العلم بوجود نزاع:** يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الفرق بين العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي:

يعد العنف القائم على النوع الاجتماعي مظهرًا من مظاهر انعدام المساواة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ويشمل هذا العنف أي عمل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص، ويكون قائمًا على اختلافات اجتماعية (مثلاً النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث، ويتضمن الأفعال التي تسبب معاناة أو ضررًا جسديًا أو جنسيًا أو نفسيًا، أو تهديدات بارتكاب هذه الأفعال، أو إكراهًا، أو أشكالًا أخرى من الحرمان من الحرية؛ ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في مكان عام أو في مكان خاص.[١]

وعلى الرغم من ارتباط **العنف الجنسي** بمفاهيم واضحة مثل الاغتصاب، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليًا "للعنف القائم على النوع الاجتماعي"، مما أدى إلى تعدد تعريفات هذا المصطلح.

[١]- لجنة الإنقاذ الدولية، (٢٠١٧)، التأهب والاستجابة للعنف القائم على النوع الإجتماعي في حالة الطوارئ، ص ١٠.
https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2019/03/GBV-Emergency-Preparedness-Response-Participant-Handbook_Arabic.pdf

(ISSN: 2356 - 9492)

تعريف لجنة السيداو؛ عرّفت اللجنة العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه "العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة، أو الذي يؤثر عليها بشكل غير متناسب"، ويشمل ذلك الأفعال التي تُلحق ضررًا أو معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية".[١]

كما أشارت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) إلى أن مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" يُستخدم غالبًا بالتبادل مع مصطلح "العنف ضد المرأة"، وقد عرفت اللجنة "العنف القائم على النوع الاجتماعي" بأنه "أي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص، ويستند إلى اختلافات اجتماعية (جنسانية) بين الذكور والإناث".[٢]

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه "مصطلح شامل، يشمل العنف الجنسي، وأنواعًا أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي والتي لا تكون بالضرورة قائمة على الجنس"،[٣] ونستخلص من ذلك أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يُعد مظهرًا من مظاهر انعدام المساواة، بينما يركز العنف الجنسي على الاعتداءات الجنسية المحددة.

١- CEDAW, Op. Cit, para. 6.

https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/CEDAW_C_GC_35_8267_E.pdf

وتشمل التوصية العامة رقم ١٩ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام ١٩٩٢،يحدد التمييز ضد المرأة ليشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهذا يعني العنف الذي يستهدف النساء لمجرد كونهن نساء، أو يؤثر عليهن بشكل غير متناسب، ويشمل الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي، والتهديد، والإكراه، والحرمان من الحرية، وتؤكد التوصية أن هذا العنف قد ينتهك أحكامًا محددة من الاتفاقية ، حتى لو لم تذكر العنف صراحةً.

٢- Inter-Agency Standing Committee (IASC) . (2005). Guidelines for gender-based violence interventions in humanitarian settings: Focusing on prevention of and response to sexual violence in emergencies; http://eige.europa.eu/content/what-is-gender-based-violence

٣- Lindsey, C. (2001). Women facing war: ICRC study on the impact of armed conflict on women. International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, pp.35,36.

- وبدورها، تُعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر "النوع الاجتماعي" بأنه السلوك المتوقع ثقافيًا من الرجال والنساء بناءً على الأدوار والمواقف والقيم المنسوبة إليهم بناءً على جنسهم، بينما يشير مصطلح "الجنس" إلى الخصائص البيولوجية والجسدية للشخص، وتختلف أدوار النوع الاجتماعي اختلافًا كبيرًا داخل الثقافات وفيما بينها، وتعتمد على السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الخاص، أنظر:

Lindsey-Curtet, C., Tschudin, V., & Nowrojee, B. (2004). Addressing the needs of women affected by armed conflict: An ICRC guidance document, International Committee of the Red Cross, p. 7.

أشكال العنف الجنسي ضد المرأة:

على مر تاريخ الحروب؛ كانت المرأة أولى ضحايا النزاعات المسلحة؛ وذلك بوصفها الأضعف من حيث بنيانها وتكوينها، بالإضافة إلى مكانتها في المجتمعات بشكل خاص بوصفها رمز للشرف والكرامة، حيث تعرضت لانتهاكات جسيمة –أثناء النزاعات المسلحة– تمس كرامتها وسلامة جسدها، واستخدم العنف الجنسي بوصفه أداة من أدوات الحرب لإخضاع المدنيين وإذلال الخصم في إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية في المادة(٨) أشكال الانتهاكات التي تمثل العنف الجنسي ضد المرأة؛ الذي يعد أنتهاكًا يستوجب المسائلة الجنائية الدولية عنها، ومعاقبة مرتكبيها، ومنها:

١- **الاغتصاب بوصفه سلاح حرب:** يعد الاغتصاب الجماعي الممنهج استراتيجية عسكرية لترويع المجتمعات وإجبار السكان على النزوح أو كسر مقاومتهم وإضعافها، وبالتالي يعد الاغتصاب أداة وسلاحًا في الحرب وليس مجرد نتيجة للنزاعات، فهو أحد أدوات انتصارها، كما استخدم العنف الجنسي في بعض النزاعات بهدف تغيير التكوين العرقي للجيل القادم؛ لذلك إذا أرادت إحدى المجموعات السيطرة على مجموعة أخرى فغالبًا ما تفعل ذلك عن طريق اغتصاب النساء من المجتمع الآخر بوصفه وسيلة لتدمير المجتمع المعارض، ففي البوسنة، تم استخدام الاغتصاب المنهجي بوصفه جزءًا من استراتيجية التطهير العرقي بهدف إضعاف سلالة المجموعة العرقية المعارضة، وفي كولومبيا، قامت الجماعات المتنافسة باغتصاب النساء والفتيات وتشويههن وقتلهن من أجل فرض قواعد سلوك عقابية على مدن وقرى بأكملها، وبالتالي تعزيز سيطرتها، كما تتم عمليات الاغتصاب لإصابة النساء عن عمد بفيروس نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"؛[١] لذلك تم تجريم الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية في المادة (٧/١/ز) وبوصفه جريمة حرب في المادة (٨/٢/ب) من ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- **جريمة الحمل القسري:** حظيت جريمة الحمل القسري بجدل واسع بين الدول أثناء صياغة قانون روما الأساسي، بخاصة من الدول الإسلامية والمسيحية المتدينة مثل الفاتيكان؛ بسبب التخوف من التفسير الخاطئ لهذه الجريمة وإمكانية إباحة الإجهاض، كما ذهبت بعض الدول إلى ضرورة إدراج الحمل القسري بوصفه جريمة مستقلة في قائمة الجرائم القائمة على العنف الجنسي، سواء بوصفها جرائم الحرب أم جرائم ضد الإنسانية، وانتهى الجدل

[١]- عجلان، مي. (٢٠٢١، ١٤ مارس). العنف الجنسي ضد المرأة أثناء الصراعات والحروب. المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلى إضافة عبارة تنص على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".[١]

ويمكن تعريف **جريمة الحمل القسري** بأنها "إجبار امرأة على الحمل رغمًا عنها، وتعد جريمة ضد الإنسانية، بخاصةً إذا كانت جزءًا من إبادة جماعية أو تطهير عرقي أو استعباد"، وتشير هذه الجريمة إلى إكراه النساء على الحمل قسرًا والولادة غير المشروعة بقصد التأثير فى التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، وعلى الرغم من أن الرجال والنساء على حد سواء يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم العنف الجنسي إلا أن بعضها مثل الحمل القسري لا يمكن أن يرتكب إلا ضد النساء.[٢]

عرّفت المادة رقم (٧) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ جريمة الحمل القسري بأنها "إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير فى التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي"، كما نصت المادة رقم (٨) من النظام الأساسي على أن هذه الجريمة تعد من الجرائم ضد الإنسانية، وعلى أيه حال فقد استخدم الحمل القسري في أوقات النزاعات المسلحة بوصفها وسيلة أو أداة للتطهير العرقي، وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرًا من رجال ينتمون إلى عرق آخر.[٣]

عناصر جريمة الحرب المرتبطة بالحمل القسري؛ وردت في المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)-٤ من نظام روما الأساسي،[٤] وتشمل مايلى:

أ- أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أُجبرت على الحمل، بقصد التأثير على التركيبة العرقية لأي مجموعة سكانية، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

ب-أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

---

[١]- عبد الغني، محمد. عبد المنعم. (٢٠٠٧). الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي (دون طبعة). دار الجامعة الجديدة، ص ٥٧٣.

[٢]- الشكري، علي. يوسف. (٢٠٠٥). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إتراك للنشر والتوزيع. القاهرة. جمهورية مصر العربية، ص ١٥٥.

[٣]- زور، جاسم. (٢٠٠٤). الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (٢)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص ٢٣.

[٤]- ويمكن القول إن هذه الجريمة يلزم لوجودها في المجال الدولي وجود عدد من العناصر، وهي:

١) الولادة غير المشروعة.

٢) أن تكون نتيجة الحمل القسري.

٣) أن ترتكب تلك الجريمة لقصد التأثير على التكوين العرقي أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، مثل التجارة غير المشروعة بالبشر.

٤) أن تتم الجريمة ضمن إطار منهجي منظم أو على نطاق واسع ضد عدد من السكان المدنيين، حتى لا يمكن الاحتجاج بحالات فردية لا ينطبق عليها نص المادة السابعة من النظام ألأساسي الدولي لروما في مكافحة الجرائم الدولية.

ج- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

٣- **جريمة التعقيم القسري**: وهي تتعلق بإجبار النساء على التعقيم دون موافقتهن، مما يُعد انتهاكًا لحقوقهن الإنجابية، وقد نصت المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)-٥ من نظام روما الأساسي على عناصر جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري:

أ- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من القدرة الإنجابية البيولوجية.

ب-ألا يكون السلوك مبررًا بالعلاج الطبي أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين، أو أن يُنفذ بموافقتهم الحقيقية.

ج- أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

د- كان الجاني على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح.

٤- **جريمة الاستعباد الجنسي**: تُعرف جريمة الاستعباد الجنسي بأنها نوع من العبودية تشمل استخدام شخص أو السيطرة عليه لأغراض الاستغلال الجنسي المتكرر أو القسري، وغالبًا ما يرتبط بالاحتجاز، النقل، أو البيع أو التحكم في حرية الضحية، ويجب لاعتبار جريمة الاستعباد الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أن تكون حدثت في سيق نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق ضد المدنيين، كما يشترط أن يكون الجاني على علم بظروف الجريمة، وأن تتجه نيته إلى ارتكابها، وقد تضمنت المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)-٢ من نظام روما الأساسي على العناصر الأساسية لجريمة الاستعباد الجنسي:

١. أن يمارس مرتكب الجريمة كل الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية أو أيًامنهاعلى شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إقراض أو مقايضة هذا الشخص أو الأشخاص، أو بفرض حرمان مماثل من الحرية عليهم.

٢. أن يدفع مرتكب الجريمة هذا الشخص أو الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر ذي طابع جنسي.

٣. أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

٤. أن يكون مرتكب الجريمة على علم ودراية بارتكاب الجريمة.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥- **جريمة الإكراه على البغاء:** تتعلق جريمة الإكراه على البغاء بإجبار شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية باستخدام القوة أو التهديد، وقد نصت المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)-٣ من نظام روما الأساسي على العناصر الأساسية لهذه الجريمة، وهى:

١. أن يدفع مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أكثر ذي طابع جنسي باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها أو الإكراه، مثل ما يُسببه الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو ضد شخص آخر، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص عن التعبير عن رضاهم الحقيقي.

٢. أن يحصل مرتكب الجريمة أو أي شخص آخر، أو يتوقع الحصول على، منفعة مالية أو غيرها، فى مقابل أفعال ذات طابع جنسي، أو فيما يتصل بها.

٣. أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

٤. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

ثانيًا: الوضع القانوني للمرأة أوقات النزاعات المسلحة (مدنية- مقاتلة- أسيرة- ضحية):

أثار تقنين وضع المرأة أثناء النزاعات المسلحة جدلًا فقهيًا واسعًا، ففي حين يرى اتجاهٌ فقهىٌ أنه على الرغم من أن النساء لا يشاركن غالبًا بشكل مباشر في الحروب إلا أنهن من أكبر ضحاياها، بخاصة من خلال الاعتداءات الجنسية التي تم توثيقها تاريخيًا كما في حالة يوغوسلافيا السابقة، وقد كانت ممارسات مثل الاغتصاب والدعارة القسرية تُعد جزءًا أساسيًا من الحرب على الرغم من بشاعتها، بل عُدَّتَ أحيانًا من غنائمها حيث تخطت هذه الجرائم الحدود الثقافية والجغرافية، وغالبًا ما لم تُبلَّغ أو تُسجل. [١]

وقد تزايدت هذه الجرائم مع تطور أساليب الحرب لتُستخدم بوصفها أداة حرب تهدف إلى كسر معنويات المجتمعات، وتدمير ثقافتها فيرتكب العنف الجنسي بشكل جماعي وليس فقط بوصفها أعمال فردية، ومن الجدير بالذكر أن بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة قامت بالمشاركة في هذه الانتهاكات ضد المرأة، [٢] **مما يثير الشك فيما إذا**

[١]- Gardam, J. (1997). Women and the law of armed conflict: Why the silence? International and Comparative Law Quarterly, Volume 46. Issue (1), P. 59.

[٢]- قالت بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إنها تلقت تقارير عن مزاعم انتهاكات جنسية، ارتكبها أعضاء في وحداتها وموظفون أمميون مدنيون، ويبدو أن حوادث الانتهاكات، التي تتعلق بالاستغلال الجنسي وسوء السلوك لبعض عناصر قوات حفظ السلام، قد وقعت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في كيمو وسط البلاد، وقالت الأمم المتحدة إنها ستحقق في هذه التقارير.

وشدد المتحدث باسم الأمم المتحدة، ستيفان دوجاريك،على أن سياسة الأمم المتحدة تقوم على عدم التسامح مطلقًا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، مشيرًا إلى أنه لن يكون هناك أي تهاون بشأن الجناة أو شركائهم في مثل تلك الجرائم التي تضر بحياة المستضعفين، وأشار دوجاريك إلى أن رئيس البعثة الأممية في أفريقيا الوسطى، بارفيه أونانغا-انيانغا، أعلن عن "إجراء مناقشات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان للقيام بأعمال مشتركة في إطار تعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة على محاربة أعمال

كانت جهود الأمن والسلام العالمي تأخذ حقوق النساء بجدية؛ لذا يثير الوضع القانوني للمرأة أثناء النزاعات المسلحة تحديات جمة، حيث تعد النزاعات المسلحة من أكثر الأوضاع التي تكشف هشاشة الحماية القانونية للمدنيين وعلى رأسهم النساء، حيث تعاني المرأة من آثار النزاع بصفتها مدنية، أو لاجئة، أو ضحية للعنف الجنسي، وقد تكون أيضًا مقاتلة أو أسيرة حرب.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد نص صراحة على حماية النساء في جميع هذه الحالات، إلا أن الممارسة العملية أظهرت فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والواقع على الأرض، ويتجلى ذلك في تفشي الانتهاكات بحق النساء، من القتل والتعذيب والاغتصاب، إلى التهجير والتمييز أثناء الاحتجاز.

أولًا: المرأة بوصفها مدنية في وقت النزاعات المسلحة:

يعرف الشخص المدني في القانون الدولي بأنه كل فرد لا ينتمي إلى القوات المسلحة، ولا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، أي هو شخص غير مقاتل، ولا يشارك في القتال بشكل مباشر.[1]

وفي إطار الحماية العامة للمدنيين تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٢٧) منها على أن النساء "يجب أن يُحترمن ويحظين بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن".

وقد أخذت اتفاقيات جنيف بعين الاعتبار احتياجات النساء الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالحمل، والولادة، ورعاية الأطفال، وأكدت توفير مرافق صحية ملائمة للنساء الحوامل أو المرضعات أثناء النزاعات.

الاستغلال و الاعتداءات الجنسية"؛

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160325_car_un_peace_keepers
https://peacekeeping.un.org/ar/conflict-related-sexual-violence

[1]- يستند القانون الدولي الإنساني إلى مبدأ التمييز بين المدنيين (والأعيان المدنية) والمقاتلين (والأهداف العسكرية)، ويُعرّف المدنى بأنه الشخص غير المقاتل، وحرفيًا"شخص مدني" هو أي فرد غير تابع للقوات المسلحة. وفي النزاعات المسلحة الدولية، جرى في سنة ١٩٧٧م التوسع في مفهوم "فرد تابع للقوات المسلحة" الوارد أصلًا في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الأول لمنح حماية مماثلة لجميع الأشخاص المشاركين في القتال. وبالتالي، فإن الشخص المدني هو الشخص الذي لا يتبع أيًا من المجموعات التالية:

- القوات المسلحة العادية، حتى تلك التي تظهر الولاء لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قِبَل دولة خصم.
- القوات المسلحة لطرفي نزاع مسلح، بالإضافة إلى فرقة المتطوعين ورجال الميليشيات الذين يشكلون جزءًا من تلك القوات المسلحة.
- كل الجماعات والوحدات المنظمة طالما كانت تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرءوسيها، حتى لو كان أحد أطراف النزاع ممثلًا من قِبَل حكومة أو سلطة غير معترف بها من قِبَل طرف خصم. وهذه الفئة الأخيرة تشمل حركات المقاومة المنظمة والمجموعات المسلحة الصغيرة الأخرى (اتفاقيّة جنيف ٣، المادة ٤ أ –١–٣ و٤ أ –٦، البروتوكول ١، المادتان ٤٣ و٥٠).

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mdnywwn

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: المرأة بوصفها مقاتلة:

١. في النزاعات المسلحة الدولية:

إذا انضمت المرأة إلى القوات النظامية، تعد مقاتلة قانونية، وتُمنح صفة أسيرة حرب إذا وقعت في الأسر، وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة، وتتمتع بذات الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجال المقاتلون، مع ضرورة مراعاة خصوصيتها أثناء الاحتجاز.

٢. في النزاعات غير الدولية:

لا يُعترف بالمقاتلات بوصفهن "أسيرات حرب"، وإنما يُعاملن بوصفهن مجرمات داخليًا بحسب قوانين الدولة المعنية، على الرغم من أن المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يفرضان الحد الأدنى من الحماية لهن.

ثالثًا: المرأة بوصفها أسيرة حرب:

تتعرض الأسيرات في بعض النزاعات إلى العنف الجنسي داخل المعتقلات حالات الإخفاء القسري والحرمان من الزيارة، بخاصة في النزاعات غير الدولية.

تتمتع الأسيرات بالحماية الكاملة وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة، ومن أهم هذه الحقوق:

- الفصل بين الجنسين في أماكن الاحتجاز.
- إشراف نساء على النساء في السجون.
- توفير رعاية صحية خاصة بالنساء.
- الحماية من العنف الجنسي، أو المعاملة المهينة.

رابعًا: المرأة بوصفها ضحية للعنف الجنسي:

أصبح العنف الجنسي أداة ممنهجة في النزاعات المسلحة، ويُستخدم لترهيب المجتمعات، وتدمير النسيج الاجتماعي، وقد صنفته المحكمة الجنائية الدولية بوصفه جريمة حرب "وفقًا بلمادة ٨ من نظام روما الأساسي"، وجريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة ٧ من نظام روما الأساسي""، ويُعد جزءًا من جريمة الإبادة الجماعية في حالات استهداف جماعة معينة، وقد أرست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) سوابق قضائية حول تجريم

الاغتصاب[1] بالإضافة إلى عن اعتراف مجلس الأمن في قراره رقم ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨ بأن العنف الجنسي في النزاعات يمثل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين.[2]

خامسًا: المرأة بوصفها لاجئة أو نازحة داخليًا:

النزاعات المسلحة تؤدي إلى نزوح جماعي للنساء، وتعرضهن لأوضاع غير إنسانية في المخيمات، وكثيرًا ما تواجه اللاجئات خطر الاستغلال الجنسي، وزواج القاصرات، والتمييز في توزيع المساعدات، يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان المرأة اللاجئة عبر اتفاقية اللاجئين ١٩٥١م، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

على الرغم من التطور الكبير في النصوص القانونية الدولية لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن التنفيذ لا يزال يعاني من ضعف كبير، سواء بسبب غياب الإرادة السياسية، أم ضعف آليات المحاسبة، أم تجاهل خصوصية المرأة في التخطيط العسكري والإغاثي.

ولا يمكن الحديث عن حماية المرأة في الحروب دون التطرق إلى ضرورة مشاركتها في عمليات السلام وإعادة الإعمار، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن "المرأة والسلام والأمن".

ويمكن القول إن تعزيز الوضع القانوني للمرأة في النزاعات المسلحة يتطلب تطوير تشريعات وطنية منسجمة مع الالتزامات الدولية، وتدريب القوات المسلحة على احترام النوع الاجتماعي، وتحقيق العدالة للضحايا.

---

[1] – **قضية جان بول أكايسو:** في عام ١٩٩٨، أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رئيس بلدية رواندي السابق "جان بول أكايسو" بتسع تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكان هذا الحكم تاريخيًا لأنه أول حكم صادر عن محكمة دولية يخلص الى أن الاغتصاب والاعتداء الجنسي يُعد جريمة إبادة جماعية عندما يرتكب بقصد تدمير جماعة معينة؛ أنظر: الأمم المتحدة، برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام ١٩٩٤ في رواندا والأمم المتحدة؛
https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml
انظر أيضًا: الكَريزي، م. ج. (٢٠٢٤). الإبادة الجماعية في رواندا — الدروس والعبر، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف؛
https://iraqicenter-fdec.org/archives/9326

[2] – أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠٠٨، في جلسته ٥٩١٦ ، بتاريخ ١٩ يونيه ٢٠٠٨؛
https://undocs.org/S/RES/1820(٢٠٠٨)

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

على مر تاريخ الحروب تم تجاهل تجريم العنف الجنسي ضد المرأة من قبل مختلف الأطراف التي تشن الحروب، فيتم الاعتداء على المرأة ضمن الاعتداء على السكان المدنيين والمحاربين على حد سواء، إلا أن تزايد الجريمة بخاصة الاغتصاب المنهجي، والتشويه الجنسي، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري خلال النزاعات المسلحة أدى إلى تغيير في فكر الفقه الدولي، خاصة في تسعينيات القرن العشرين بسبب الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد المرأة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة، وتم الاعتداء على المرأة بشكل ممنهج ومتعمد، بالإضافة إلى الفقه الدولي، فقد أدى الضغط الذي مارسته وسائل الإعلام الدولية، وبعض المنظمات غير الحكومية عندما ظهرت "معسكرات الاغتصاب" في البوسنة والهرسك إلى النور عام ١٩٩٤م[١] دورًا محوريًا في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة.

وأدى انتشار العنف الجنسي في النزاعات المسلحة المعاصرة إلى حظر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان جميع أشكال العنف الجنسي حظرًا باتًا في جميع الأوقات وضد أي شخص، كما نص القانون الجنائي الدولي على المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الجنسية.

أولًا: حظر العنف الجنسي بموجب الاتفاقيات الدولية:

انتقد جانب من الفقه معاهدات القانون الدولي الإنساني بوصفها لا تأخذ في الاعتبار احتياجات المرأة في النزاعات المسلحة، كما أنها لا تحظر وتجرّم العنف الجنسي بطريقةٍ صارمةٍ بما فيه الكفاية،[٢] وعلى الرغم من أنه قد لا تكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧م قد أوردت قواعد كافية تجاه جريمة العنف الجنسي الموجه ضد المرأة إلا أن هناك إتجاهًا فقهيًا آخر يرى أن اتفاقيات جينيف توفر الحماية اللازمة من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وتحظره، وذلك عن طريق، **أولًا:** يُحظر الاغتصاب صراحةً، **وثانيًا:** يُدرج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضمن أحكام عامة مثل حظر المعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وهتك العرض، والإكراه على البغاء، وتلك التي تهدف إلى ضمان احترام الأشخاص والشرف.

كان الاغتصاب محظورًا صراحةً في قانون ليبر الشهير لعام ١٨٦٣م، حيث أقرت المادة ٤٤ منه بأنه يُحظر

---

[١] - Fineman, M. A., & Zinsstag, E. (Eds.). (2013). Feminist perspectives on transitional justice: From international and criminal to alternative forms of justice, Intersentia, p. 191.

[٢] - Durham, H. (2002). Women, armed conflict and international law. International Review of the Red Cross, Vol.84, No. (847), P.P. 655,656.

كل عنف متعمد يُرتكب ضد أشخاص في البلد المُحتل بما في ذلك كل اغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لهؤلاء السكان، ويُعاقب على هذه الأفعال بالإعدام، أو بأي عقوبة أشد قد تُعد مناسبة لجسامة الجريمة، ويجوز قانونًا قتل أي جندي أو ضابط يرتكب هذا العنف.

ومن بين المعاهدات المبكرة التي نظمت النزاعات المسلحة، تحمي لوائح لاهاي لعامي ١٨٩٩م و١٩٠٧م "شرف العائلة وحقوقها" لسكان الأراضي المحتلة، كما تنص اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن أسرى الحرب على أن لأسرى الحرب الحق في احترام "أشخاصهم وشرفهم"، وأن "النساء [أسيرات الحرب] يجب أن تُعاملن بكل الاعتبار الواجب لجنسهن".[١]

ومنذ مرحلة مبكرة، أظهرت معاهدات القانون الدولي الإنساني وعيًا بالعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وهدفت إلى منعه، على الرغم من أنها –بوصفها نتاجًا لعصرها– لم تتناوله صراحةً، ففي معاهدات القانون الدولي الإنساني المعاصرة، يُحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ففي النزاعات المسلحة الدولية، استخدم واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م الصياغة المستخدمة نفسها فى اتفاقية عام ١٩٢٩م بشأن أسرى الحرب، حيث نصت على أن أسرى الحرب "يحق لهم في جميع الظروف احترام أشخاصهم وشرفهم، وأن تُعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن".[٢]

لقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م أول معاهدة أبرمت لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تناولت الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل صريح، حيث نصت على أن "النساء المدنيات يجب أن يتمتعن بحماية خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال هتك العرض".[٣]

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م لينص على أن: "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال هتك العرض"، "محظورة في أي وقت وفي أي مكان، سواء ارتكبها مدنيون أم عسكريون"[٤]، كما جاء البروتوكول الإضافي بقاعدتين

---

[١] - International Committee of the Red Cross (ICRC). (1929). Convention relative to the treatment of prisoners of war, Geneva, 27 July 1929, Art. 3.

[٢] - Geneva Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War, 12 August 1949 (GC III), Art. 14.

[٣] - Geneva Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August 1949, Art. 27.

[٤] - تنص المادة ٧٥ من الملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على الضمانات الأساسية:

(ISSN: 2356 - 9492)

إضافيتين لحماية النساء تحديدًا "من الاغتصاب والإكراه على البغاء، وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض".[١]

حظرت المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي وصفتها محكمة العدل الدولية بأنها تعكس "الاعتبارات الإنسانية الأساسية" التي تنطبق على جميع أنواع النزاعات المسلحة العنف الجنسي ضمنيًا أيضًا عندما تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما التشويه والمعاملة القاسية واللاإنسانية" الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، بخاصة التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"، وكذلك "الاعتداء على الكرامة الشخصية، بخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".[٢]

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م فقد نص على: "حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال هتك العرض" على "جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها" –أي

---

١. في جميع الأحوال، وبقدر تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة ١ من هذا البروتوكول، يُعامل الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، والذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، معاملة إنسانية، ويتمتعون، كحد أدنى، بالحماية التي توفرها هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أي معيار مماثل آخر، وعلى كل طرف احترام شخص هؤلاء الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية.

٢. تُحظر الأفعال التالية، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن، سواء ارتكبها مدنيون أو عملاء عسكريون:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وعلى الأخص:

(١) القتل.

(٢) التعذيب بجميع أشكاله، جسديًا كان أم عقليًا.

(٣) العقوبة البدنية.

(iv) التشويه.

(b) الاعتداء على الكرامة الشخصية، بخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإكراه على الدعارة، وأي شكل من أشكال هتك العرض.

(c) أخذ الرهائن.

(d) العقوبات الجماعية.

(e) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفًا.

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-75

- [١] المادة ٧٦ من الملحق الإضافي الأول ١٩٧٧م– حماية المرأة:

1. تُعامل النساء باحترام خاص، وتُحمى، على وجه الخصوص، من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي شكل آخر من أشكال هتك العرض.
2. تُعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يُقبض عليهن أو يُحتجزن أو يُعتقلن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3. تسعى أطراف النزاع، قدر الإمكان، لتجنب الحكم بعقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال؛ بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على هؤلاء النساء.

https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-76

- [٢] International Court of Justice (ICJ). (1986). Military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment, ICJ Reports 1986, para. 218.

المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال– ويعد هذا أول حكم في القانون الدولي الإنساني يحظر صراحةً الاغتصاب دون تمييز بين النساء والرجال.[١]

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني العرفي حظر الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ووفقًا لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي، فقد وُجد أن هذا الحظر ينطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي النساء والفتيات والفتيان والرجال.[٢]

ومما لاشك فيه أنه يمكن ارتكاب العنف الجنسي في وقت السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة كما يمكن أن ترتكبه مجموعة أخرى غير المجموعة المسلحة أو من الجهات غير الأطراف في النزاع لأغراض تختلف عن أهداف النزاع ذاته ولكنه مرتبط بوقوع النزاع، أو قد يرتكب العنف الجنسي في أوقات النزاع المسلح إلا أنه لا يكون بالضرورة "مرتبطًا بالنزاع".

ويثار هنا تساؤلٌ مهمٌ، وهو هل يرقى أي عنف جنسي "مرتبط بالنزاع" إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني أي عدها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه لكي تعد واقعة جريمة حرب فإنه يجب أن تُرتكب "في سياق نزاع مسلح ومرتبطة به"[٣]، وتشير عبارة "في سياق" إلى وجود نزاع مسلح، بينما تشير

---

[١]– المادة ٤ – الضمانات الأساسية

١. لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، سواءً قُيدت حريتهم أم لا، الحق في احترام شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية، ويجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف، ويُحظر الأمر بعدم إبقاء أي ناجين.

٢. مع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم، تُحظر، وستظل، الأعمال التالية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ محظورة في أي وقت وفي أي مكان:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، بخاصة القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب والتشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية.

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، بخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي شكل من أشكال هتك العرض.

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالهما.

[٢]– Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). Customary international humanitarian law: Volume I – Rules (Rule 93). International Committee of the Red Cross. Cambridge University Press.

See also; Weiner, P. (2013). The evolving jurisprudence of the crime of rape in international criminal law. Boston College Law Review, Vol. 54, No. (3), p.1218.

[٣]- المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)-١

أركان جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب:

1...

2. أن يُرتكب الغزو باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها أو الإكراه، مثل ما يُرتكب نتيجة الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استعمال

(ISSN: 2356 - 9492)

عبارة "مرتبطة به" إلى شرط الصلة، وبالتالي يجب أن يرتكب شخص (سواء أكان مقاتلًا أم مدنيًا) العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في سياق نزاع مسلح ومرتبط به حتى يُشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي، ويؤخذ على صياغة ميثاق نظام روما الأساسي أنه لم يضع شرحًا وافيًا لعبارتي (في سياق– ذات صلة) بشكل يمنع الخطأ والخلط بين الجرائم الفردية والجريمة الممنهجة المنظمة أثناء النزعات المسلحة.

وقد ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) –والذي يُعد المرجعية الأساسية لتجريم الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة– أن هذه الأفعال تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في حالات معيّنة، وفيما يلي توضيح للأركان والشروط اللازمة لاعتبار العنف الجنسي ضد المرأة جريمة بموجب ميثاق روما:

تصنيف العنف الجنسي في نظام روما:

يتميز ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بأنه تناول العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة بوصفه إما جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وذلك على النحو التالي:

١. بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ١/٧) يشمل: (الاغتصاب–الاستعباد الجنسي–الإكراه على البغاء–الحمل القسري–التعقيم القسر وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي)، وقد وضع الميثاق شروطًا لاعتبار أي فعل من الإفعال السابقة جريمة ضد الإنسانية، الشرط الأول: أن يُرتكب الفعل بوصفه جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، والثاني: أن يكون مرتكب الفعل على علم بهذا الهجوم.

٢. بوصفه جريمة حرب (المادة ٢/٨) يشمل أيضًا: (الاغتصاب–الاستعباد الجنسي–الإكراه على البغاء–الحمل القسري–التعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي)، وقد اشترط الميثاق لتجريم تلك الأفعال بوصفها جريمة حرب توافرعدة شروط: **الأول** أن يرتكب الفعل أثناء نزاع مسلح (دولي أو غير دولي)، **الثاني:** أن يكون الفعل مرتبطًا بشكل مباشر بالنزاع، أما الشرط **الثالث:** فأن يكون موجهًا ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات جنيف مثل المدنيين أو الجرحى أو الأسرى.

السلطة، ضد ذلك الشخص أو أي شخص آخر، أو باستغلال بيئة قسرية، أو أن يُرتكب الغزو ضد شخص عاجز عن إعطاء موافقة حقيقية.

3. أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ومرتبط به.

4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح؛

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/ElementsOfCrimesEng.pdf

الأركان العامة للعنف الجنسي حسب عناصر الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي:

تم تحديد الأركان الخاصة بكل فعل من أفعال العنف الجنسي في ميثاق روما الأساسي، وقد اشترط توافر ثلاثه أركان لعد الفعل من أفعال العنف الجنسي:

١- **الركن المادي:**

حصول فعل جنسي قسري أو بدون رضا الضحية باستخدام "القوة، أو التهديد، أو القسر، أو استغلال حالة ضعف أو الإكراه النفسي".

٢- **الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

أن يكون لدى الجاني نية ارتكاب الفعل مع علمه بعدم رضا الضحية، وأن يكون على علم بوجود النزاع المسلح أو الهجوم ضد المدنيين.

٣- **الركن السياقي أو الظرفي:**

يقصد بالركن السياقي أو الظرفي المحيط بارتكاب الجريمة الظروف التي تجعل الفعل خاضعًا لنظام روما الأساسي؛ ويُعد هذا الركن أساسيًا لاعتبار فعل من أفعال العنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاع المسلح جريمة حرب، ويشترط أن يقع الفعل في سياق نزاع مسلح أو ضمن هجوم ممنهج ضد السكان المدنيين، أي إن أى اعتداء يقع خارج سياق النزاع المسلح أو لا يرتبط به ارتباطًا مباشرًا لا يخضع لنظام روما؛ لأن الركن الظرفي يعني أن الجريمة تقع نتيجة للنزاع المسلح، وبسببه، بمعنى آخر، لولا نشوب النزاع، لما ارتُكبت جريمة العنف الجنسي ضد المرأة.[١]

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق روما وسع في مفهوم العنف الجنسي العنف الجنسي، حيث إنه لم يحصره في الاغتصاب فقط بوصفه الواقعة المادية الوحيدة المعاقب عليها بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بل عَدَّ أن أي فعل يحمل طابعًا جنسيًا، ويرتُكب تحت ظروف قسرية بمثابة عنف جنسي يُعاقب عليه، ويعد إجبار المرأة على التعري والإذلال الجنسي والعنف الموجه ضد الأعضاء التناسلية عنفًا جنسيًا موجهًا ضد المرأة أثناء النزاع المسلح فإنه يعد جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

---

[١]- المادة ٢/٨/ب (جرائم الحرب في النزاعات الدولية):

"الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة، ما دامت هذه الأفعال قد ارتُكبت في سياق نزاع مسلح دولي، وكانت مرتبطة به."

- المادة ٢/٨/هـ (جرائم الحرب في النزاعات غير الدولية):

"ارتكاب أفعال الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة، ما دامت قد ارتُكبت في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وكانت مرتبطة به.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانيًا: تجريم العنف الجنسي ضد المرأة وفقًا لقرارات مجلس الأمن:

أدرك المجتمع الدولي بعد انتهاء الحروب وما خلفته من دمار ونزاعات ممتدة لعقود، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بخاصةٍ العنف الجنسي ضد المرأة يعد من أشد هذه الانتهاكات خطورة، فهو يمتد بتبعاته إلى آثار نفسية واجتماعية تستمر لسنوات طويلة بعد انتهاء النزاع، ونظرًا لخطورة جريمة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، والتي كانت تُعد جريمة خفية تُرتكب في الظلام بمنأى عن سمع القانون الدولي وبصره، أصبحت الأن تحظى باهتمام الفقه السياسي والقانوني على حد سواء.

لقد برز دور الأمم المتحدة بوصفها فاعلًا أساسيًا في تنظيم العلاقات الدولية وحماية المجتمع الدولي من الآثار المدمرة للحروب، وحماية حقوق الإنسان، ووضعت الأمم المتحدة إطارًا قانونيًا يُجرّم العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاع، وذلك من خلال قرارات مجلس الأمن، وقد مهد اعتبار العنف الجنسي أداة للحرب تستخدم بشكل ممنهج إلى عده جريمة حرب نص عليها ميثاق روما الأساسي، وسنتناول في هذا الجزء قرارات مجلس الأمن التي صدرت بشأن العنف الجنسي ضد المرأة، والتي أطلق عليها "**جدول أعمال المرأة والسلام والأمن**" على النحو التالي:

١) **القرار رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠:** أقر بالدور المحوري للمرأة في السلام وحمايتها من العنف الجنسي،[١] وهذا الإقرار يبرز دور المرأة القيادي في تحقيق السلام والأمن الدوليين، ويعترف بإسهاماتها في منع النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام، كما يعترف أن تنفيذ أولويات المرأة والسلام والأمن هو التزامٌ سياسي غير قابل للتفاوض لدى الأمين العام للأمم المتحدة ضمن عمله من أجل حفظ السلام، ويعيد تأكيد أن مشاركة المرأة الكاملة والهادفة والمتساوية مع الرجل في عمليات السلام والحلول السياسية ضروريةٌ للعمل الفعال في مجال حفظ السلام، والوصول إلى نتائج سلام مستدامة.[٢]

٢) **القرار رقم ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨:** أقر بأن الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي ضد المرأة يعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ولقد جاء إصدار القرار ١٨٢٠ بعد إخفاق قوات حفظ السلام في يوغسلافيا ورواندا والبوسنة والهرسك والكونغو الديموقراطية في حماية المدنيين، بخاصة النساء أثناء النزاعات المسلحة، ويُعد القرار ١٨٢٠ نقطة تحول رئيسة في تقنين وضع المرأة أثناء النزاعات المسلحة، فهو أول قرار لمجلس الأمن يربط العنف الجنسي بشكل صريح بالسلام والأمن الدوليين، كما أقر مجلس الأمن بأن العنف الجنسي لا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يكون أداة من أدوات الحرب، أو مكونًا من

---

[١] – المرأة والسلام والأمن ومجلس الأمن التابع الأمم المتحدة، الفصل ١١، مجلس الأمن، ص ٣٢٦

https://wps.unwomen.org/pdf/ar/AR_CH11.pdf-

[٢] - United Nations Security Council. (2000). Resolution 1325 (2000). S/RES/1325; https://undocs.org/S/RES/1325(2000)

مكونات الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد السكان المدنيين، وأنه يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة، ويعرقل استعادة السلام والأمن الدوليين، كما يؤكد أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلًا مكونًا لجريمة الإبادة الجماعية، وكان للمنظمات المدنية النسائية دورًا فعالًا في اقتناع مجلس الأمن في إصدار القرار.[١]

٣) **القرار رقم ١٨٨٨ لعام ٢٠٠٩:** يهدف هذا القرار إلى تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي في النزاعات، وقد أنشأ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق خبراء في مجال سيادة القانون والعنف الجنسي، ونشر مستشارين لحماية المرأة في بعثات حفظ السلام، كما دعا القرار أيضًا إلى تحسين الرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وقد جاء هذا القرار استجابةً للحاجة إلى آليات أقوى لتنفيذ القرار ١٨٢٠، ومكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، وقد أظهرت التجربة أن إدانة العنف الجنسي لا تكفي، بل يجب أن تتبعها خطوات عملية للمراقبة والمساءلة، وتقديم الدعم للضحايا.[٢]

٤) **قرار رقم ١٩٦٠ لعام ٢٠١٠:** يبني هذا القرار على القرارين السابقين، مع التركيز بشكل خاص على المساءلة والوقاية، ويدعو القرار إلى وضع التزامات محددة زمنيًا من قبل أطراف النزاع لمكافحة العنف الجنسي، بما في ذلك إصدار أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي وتضمينه في قواعد السلوك العسكرية، كما يدعو الأمين العام إلى إعداد قائمة بالجهات الفاعلة المتورطة في أنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وقد صدر هذا القرار لتعزيز الأطر المؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولتأكيد ضرورة أن يتحمل قادة القوات المسلحة المسئولية عن أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها قواتهم.[٣]

٥) **قرار رقم ٢١٠٦ لعام ٢٠١٣:** يؤكد هذا القرار ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي، ويشدد على أهمية التنمية والمساواة بين الجنسين في جهود الوقاية، كما يدعو إلى تعزيز قدرات الدول على التصدي للعنف الجنسي وحماية الناجين منه، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية والنفسية والقانونية، وقد جاء هذا

---

١ - United Nations Security Council. (2008). Resolution 1820 (2008). S/RES/1820; https://undocs.org/S/RES/1820(2008)

٢ - United Nations Security Council. (2009). Resolution 1888 (2009). S/RES/1888; https://undocs.org/S/RES/1888(2009)

٣ - United Nations Security Council. (2010). Resolution 1960 (2010). S/RES/1960; https://undocs.org/S/RES/1960(2010)

(ISSN: 2356 - 9492)

القرار لتعميق فهم العنف الجنسي في النزاعات، وتجاوز التركيز على الجانب الأمني ليشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، ودمجها بشكل أكبر في جهود السلام وبناء الدولة.[١]

٦) **قرار رقم ٢٤٦٧ لعام ٢٠١٩:** يؤكد أن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة يهدد السلم والأمن الدوليين، مع ضرورة رعاية الضحايا ودمجهن في المجتمع، فيعترف القرار بـ "حقوق الناجين" ويدعو الدول إلى توفير الرعاية الشاملة لهم، بما في ذلك الخدمات الصحية(بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية)، والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة القانونية، كما يؤكد أهمية عدم ربط المساعدة للناجين بمشاركتهم في أي عملية عدالة جنائية، وقد أثار هذا القرار نقاشات مهمة، بخاصة حول تضمين "الصحة الجنسية والإنجابية" في نصوص القرارات، ويعكس الجهود لضمان حصول الناجين على الرعاية الكاملة التي يحتاجونها دون قيود، والاعتراف بأن العنف الجنسي يؤثر فى جوانب متعددة من حياة المرأة.[٢]

ثالثا: دور المحاكم الجنائية في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة:

دور محكمتي يوغوسلافيا ورواندا في تجريم العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة: تُعد كلٌ من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حجر الزاوية في تجريم جريمة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة على المستوى العالمي، فقد شكّل حُكمهما بعد الاغتصاب والاستعباد الجنسي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية "كسابقة قضائية".

في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ كانت قضية "فُرونتسكاكا" من أوائل القضايا التي أقرّت بأن الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يُعد انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف، ويمكن أن يُحاكم عليه بوصفه جريمة حرب، وتعود أهمية القضية إلى أنها سلطت الضوء على استخدام الاغتصاب بوصفه أداة للحرب والتعذيب، وأكدت مسئولية الأفراد عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[٣]

---

١ - United Nations Security Council. (2013). Resolution 2106 (2013). S/RES/2106. https://undocs.org/S/RES/2106(2013)

٢ - United Nations Security Council. (2019). Resolution 2467 (2019). S/RES/2467; https://undocs.org/S/RES/2467(2019)

٣ - Prosecutor v. Anto Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgement (Dec. 10, 1998) https://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/

أما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد مثّلت قضية جان بول أكايسو (Jean-Paul Akayesu) سابقة تاريخية، حيث أصدرت المحكمة أول حكم يُدين الاغتصاب بوصفه وسيلة للإبادة الجماعية، معتبرة أن العنف الجنسي لم يكن مجرد أفعال فردية، بل كان جزءًا من سياسة مُمَنهجة تهدف إلى تدمير مجموعة إثنية معينة.[١]

وقد استندت الأمم المتحدة إلى نتائج هذه المحاكم وقراراتها في صياغة القرارات الأممية اللاحقة (مثل القرارين ١٨٢٠ و١٨٨٨)، وعدت ما صدر عنها بمثابة مرجع قانوني دولي، يؤكد أن العنف الجنسي في النزاع المسلح ليس مجرد أثر جانبي للحرب، بل أداة استراتيجية للعنف والسيطرة.

وهكذا، فقد أرست محكمتا يوغوسلافيا ورواندا أسسًا قضائية لا تزال المحكمة الجنائية الدولية تعتمد عليها، وأسهمتا في دعم الجهود الأممية الرامية إلى تحويل العنف الجنسي من جريمة صامتة إلى جريمة قابلة للمساءلة أمام القانون الدولي.

وعلى الرغم من استجابة الفقه الدولي للأصوات التي نادت بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة كضرورة لحماية أمن المجتمع الدولي واستقراره، إلا أن الواقع العملي أثبت عجز إجبار الدول على الالتزام بالقوانين والمواثيق الدولية ومنع جرائم العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة؛ لذلك سيتناول البحث دراسة عدة حالات لممارسة العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة على الرغم من وجود القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الممارسات.

المبحث الثاني: "دور المجتمع الدولي في منع جريمة العنف الجنسي"

في خضم الأزمات التي تسببها النزاعات المسلحة من دمار يطال كافة أوجه الحياة الإنسانية، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في إقرار السلم والأمن الدوليين تبرز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة بوصفها أحد أبشع الانتهاكات التي تمس الكرامة الإنسانية، حيث لا يقتصر أثر هذه الجريمة على المتضررات من العنف فقط، حيث يمتد ليشمل الأسرة والمجتمع بصورة كلية، مما يؤثر فى أجيال متعاقبة وإعاقة تحقيق السلام المستدام، بخاصة مع تعمد استخدام العنف الجنسي بوصفه آلية أو أداة من أدوات الحرب للترويع والسيطرة، عن طريق إذلال الخصم، وتفكيك البنية الإجتماعية للدولة.

[١] - Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgement (Sept. 2, 1998). https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/50/Akayesu/

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة لتقنين الممارسات ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة إلا أن التحديات مازالت جسيمة في مواجهة هذه الجريمة، بدءًا من إمكانية التوثيق والإثبات والإبلاغ عنها، وصولًا إلى سهولة الإفلات من العقاب، وهنا يبرز دور المجتمع الدولي بصورة عامة في ضرورة تكاتف جميع أفراده ومؤسساته الدولية الحكومية والمدنية في كسر دائرة الإفلات من العقاب، لمنع مرتكبي هذه الفظائع من المضي قدمًا في ارتكاب جرائمهم، وإقرار عقوبة رادعة لمنع ارتكابها مستقبلا؛ لذلك يسعى البحث إلى دراسة الحالات التي استخدم فيها العنف الجنسي ضد المرأة بوصفه أداة حرب، و بوصفها منهجية متعمدة لتقديم رؤية شاملة عن دور المجتمع الدولي في وقف الانتهاكات الجسيمة للقوانين والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: دراسة حالات للعنف الجنسي ضد المرأة

لا يعد العنف الجنسي أثناء الحروب والصراعات ظاهرة جديدة، بل هو ظاهرة قديمة قدم الصراعات والنزاعات بين البشر، وقد أثّرت ومازالت تؤثر فى الرجال والنساء على حد سواء، ومع ذلك وحتى وقت قريب كان موضوعًا مهملاً في الخطاب الدولي والتحليلات الأكاديمية، ووفقًا للإحصاءات العالمية، فإن عدد النساء المدنيات اللواتي تعرضن للعنف في النزاعات المسلحة الحديثة كان أكبر من عدد الرجال المدنيين، وذلك لأسباب عديدة، أهمها مكانة المرأة في المجتمعات من ناحية، وضعف بنيتها الجسدية من ناحية أخرى.

أولًا: حالات النزاعات المسلحة التي ارتكب فيها العنف الجنسي:

عادةً ما تُصنّف الدراسات المتعلقة بالنزاعات إلى مراحل "ما قبل النزاع"، و"الصراع نفسه"، و"عملية السلام"، و"إعادة الإعمار أو إعادة الإدماج"، حيث يُتوقع في أي مرحلة عواقب مختلفة على الضحايا؛ لذا تواجه النساء النزاع بشكل مختلف عن الرجال؛ ولذا تختلف تحدياتهن واحتياجاتهن أثناء النزاع وبعده، وقد يكون للنزاعات آثار مباشرة أو غير مباشرة على النساء، تشمل الآثار المباشرة الاعتداء الجنسي والاغتصاب، والزواج القسري، والاستعباد الجنسي، والإعاقة، وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية، أما الآثار غير المباشرة فتشمل جرائم الشرف، والدعارة، والاغتصاب، والاختطاف، والإتجار بالبشر،[١] وفي هذا السياق سوف نستعرض مجموعة من الحالات التي توضح

[١] - Shahali, S., Shariati, S., & Montazeri, A. (2020). Sexual violence against women by so-called Islamic state of Iraq and Syria (ISIS): protocol for a systematic review, Systematic Reviews, P.1,2; https://doi.org/10.1186/s13643-020-01496-2

هذه الظاهرة المروعة، وتأثيرها فى النساء في سياقات النزاع المختلفة، مع التركيز على التحديات والصعوبات التي تواجه جهود الحماية والمسألة.

١- السودان[١]:

منذ اندلاع النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع شبه العسكرية في منتصف أبريل ٢٠٢٣م، ازدادت حالات الاغتصاب والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ضد النساء والفتيات في السودان بشكل ملحوظ،[٢] وتواصل قوات الدعم السريع استخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات بوصفها إحدى وسائل الحرب في صراعها مع القوات المسلحة السودانية، وقد أفادت منظمة الأمم المتحدة بزيادة في جميع أنواع جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك حالات الاغتصاب الجماعي والاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي، وأن النساء والفتيات النازحات داخليًا معرضات بشكل خاص للعنف الجنسي في الملاجئ المؤقتة، أو عند عبور الحدود، أو أثناء فرارهن بين الولايات بحثًا عن الأمان، وأدت الأزمة المسلحة إلى تفاقم الصراع العرقي القائم، لا سيما في غرب دارفور، فقد ارتكبت قوات الدعم السريع عنفًا جنسيًا ضد نساء "مجتمع المساليت" وفتياته،[٣] بما في ذلك الحمل القسري، والبغاء القسري، والاستعباد الجنسي، حيث أخضعنهن للاغتصاب والعنف الجنسي لمعاقبتهن وإرهابهن، وأدى تفشي العنف الجنسي في السودان إلى زيادة حادة في حالات الحمل غير المخطط له، والأمراض

---

[١]- تقع السودان في شمال شرق أفريقيا، ويبلغ عدد سكانه ٤٦ مليون نسمة، وللأسف، يعيش ٦٥% من السكان تحت خط الفقر، ويعاني ١٥ مليون شخص (أي ما يُعادل ٣٠% من إجمالي السكان) من جوع مُدقع قبل الصراع الحالي، وفي ١٥ أبريل ٢٠٢٣، اندلع اشتباك عنيف بين مجموعتين مُتناحرتين في السودان، مُتسببًا في نزوح أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص بوصفهم لاجئين أو داخل بلدهم بسبب الأعمال العدائية المستمرة، وبحلول نهاية الشهر، لجأ حوالي ٣٣,٠٠٠ شخص إلى خارج حدود السودان، بينما نزح ٧٥,٠٠٠ شخص داخليًا؛ أنظر:

MHPSS Collaborative. (2023, May 8). Don't leave mental health behind: Sudan's conflict displaces 100,000, highlighting urgent need for psychosocial support https://mhpsscollaborative.org/dont-leave-mental-health-behind-sudans-conflict-displaces-100000-highlighting-urgent-need-for-psychosocial-support/

[٢] - International Planned Parenthood Federation. (2023, December 4). Rapes, unplanned pregnancies and sexual and gender-based violence on the rise in Sudan's forgotten war. Retrieved from International Planned Parenthood Federation website; https://www.ippf.org/media-center/rapes-unplanned-pregnancies-and-sexual-and-gender-based-violence-rise-sudans-forgotten

[٣]- المساليت هي مجموعة عرقية تعيش في إقليم دارفور في غرب السودان ومن الجدير بالذكر مجموعة المساليت قد أسسوا دولة تم الإعلان عنها في ١٨٨٤م، واستمرت حتى ١٩٢١م.

(ISSN: 2356 - 9492)

المنقولة جنسيًا، وتُحذر وكالات الأمم المتحدة من وجود ما يقرب من ٢٦٢,٨٨٠ امرأة وفتاة حامل في السودان، بمن فيهن النازحات من النزاع، ومن المتوقع ولادة حوالي ٤٥,٠٠٠ طفل خلال الأشهر الثلاثة المقبلة.[١]

ووفقًا لتقرير صادر عن بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان (أكتوبر ٢٠٢٤)، فإن قوات الدعم السريع في السودان، في خضمّ معاركها مع القوات المسلحة السودانية، مسئولة عن ارتكاب عنف جنسي على نطاق واسع – بخاصة في الخرطوم الكبرى، ودارفور، وولاية الجزيرة – أثناء تقدّمها في المناطق التي تسيطر عليها، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي وخطف ضحايا واحتجازهم في ظروف ترقى إلى مستوى الاستعباد الجنسي، وقد توصلت البعثة إلى وجود أسباب قوية للاعتقاد بأن هذه الأفعال ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والاضطهاد على أسس جنسانية متقاطعة.[٢]

تعليق وتحليل:

إن هذه الانتهاكات تؤكد الفجوة الكبيرة بين الإطار القانوني الدولي للحماية والواقع المرير على أرض الواقع، وتبرز الحاجة الملحة إلى أطراف المجتمع الدولي لمنع ارتكاب هذه الجريمة البشعة، حيث أكدت البعثة أنه "سيواصل مرتكبو هذه الجرائم تمزيق السودان والتسبب بالإرهاب والخراب ما لم يتم توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع أنحاء السودان، وإنشاء آلية قضائية مستقلة تعمل بالترادف والتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية".[٣]

وفي هذا الشأن، يشير الباحث إلى أن السودان ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، وأن المحكمة في الأصل لا تملك اختصاصًا تلقائيًا على الجرائم المرتكبة على أراضي السودان، ومع ذلك ففي عام ٢٠٠٥، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[٤] وبالتالي، فإن باقي أراضي السودان وما يرتكب فيها من انتهاكات، تُعد خارج نطاق اختصاص المحكمة، ما لم تصدر إحالة جديدة من مجلس الأمن لباقي الأراضي السودانية، أو أن تنضم السودان رسميًا للمحكمة، وتتضح أهمية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل باقي الإقليم السوداني في تحقيق العدالة

---

[١] - International Planned Parenthood Federation (IPPF). Demand for sexual and gender-based violence support quadruples amid Sudan's ongoing conflict; https://www.ippf.org/blogs/demand-sexual-and-gender-based-violence-support-quadruples-amid-sudans-ongoing-conflict

[٢] - OHCHR. (2024, October 29). Sudan: UN Fact-Finding Mission documents large-scale sexual violence and other human rights violations in newly issued report; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/sudan-un-fact-finding-mission-documents-large-scale-sexual-violence-and

[٣] - Ibid.

[٤] – أنظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥، المؤرخ في ٣١ مارس ٢٠٠٥.
https://docs.un.org/ar/S/RES/1593(2005)

الجنائية وتفعيلها، حيث سبق أن أصدرت المحكمة أوامر بالقبض على الرئيس السوداني السابق (عمر البشير) بتهم جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية في دارفور فقط،[١] هذا يسلط الضوء على التحدي القانوني المتمثل في محدودية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وضرورة التدخل السياسي من مجلس الأمن لضمان المساءلة في جميع أنحاء البلاد.

٢- **البوسنه والهرسك:**

تُعد حرب البوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥م) مثالًا مروعًا على استخدام العنف الجنسي الممنهج بوصفه سلاحًا للحرب، حيث تعرضت عشرات الآلاف من النساء والفتيات، ومعظمهن من المسلمات البوسنيات، للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على يد القوات الصربية والكرواتية، ومن الجدير بالذكر إن هذا العنف لم يكن مجرد حوادث فردية، بل كان جزءًا من استراتيجية أوسع للتطهير العرقي، تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعي للمجتمع.[٢]

فقد واجهت الناجيات من العنف الجنسي في البوسنة والهرسك تحديات كثيرة في سبيل الحصول على العدالة والتعويضات، ووفقًا لتقرير صادر عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاع (أبريل ٢٠٢١م)، فلا تزال الناجيات يكافحن من أجل الاعتراف بهن بوصفهن ضحايا شرعيين للحرب –يستحقون التعويض والجبر– مما يعكس الفجوة الكبيرة في الدعم القانوني لهم، كما خلصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في أغسطس ٢٠٢٠م، في ردها على شكوى فردية تتعلق بتعرض الشاكية للاغتصاب عام ١٩٩٥م، إلى أن التحقيقات في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في البوسنة والهرسك كانت غير فعالة وبطيئة، وأن التعويضات المقدمة للضحايا تظل غير كافية.[٣]

في سياق تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، نشير إلى قضية "فوتشا" التي شهدت أحداثًا مروعة خلال هذه الحرب في عام ١٩٩٢م، حيث احتلت القوات الصربية

---

[١] - See: International Criminal Court, (2009,04 March) Warrant of Arrest for Omar Hassan Ahmad Al Bashir; https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-01/09-1

[٢] - OHCHR. (2020, August 19). UN committee calls on Bosnia and Herzegovina to recognise sexual violence survivors' rights after 25 years of impunity; https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/08/un-committee-calls-bosnia-and-herzegovina-recognise-sexual-violence

[٣] - Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict. (2021, April 20), Bosnia and Herzegovina, United Nations ; https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/bosnia-and-herzegovina/

(ISSN: 2356 - 9492)

المدينة والمناطق المحيطة بها التي يسكنها مسلمو البوسنة، مما أعقبه حملة واسعة النطاق من القتل والإرهاب ضد غير الصرب، وفُصلت العشرات من النساء والفتيات المسلمات البوسنيات عن الرجال، واحتُجزن في مواقع مختلفة وتعرضن للاغتصاب، بما في ذلك فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ و١٣ عامًا، واستُعبدن لأشهر في منازل خاصة، حيث تعرضن للإيذاء الجنسي بشكل متكرر، تم تداول بعضهن بين جنود صرب البوسنة، بينما قُتل العديد منهن، ومن بين الضحايا، تعرضت امرأة تبلغ من العمر ٢٤ عامًا للاغتصاب على يد ما لا يقل عن عشرة جنود مختلفين، بينما تعرضت ضحية أخرى تبلغ من العمر ١٥ عامًا للاغتصاب على يد ما لا يقل عن ثلاثة جنود، في هذا السياق، أدانت المحكمة المتهمين الثلاثة "دراغوليوب كوناراتش، ورادومير كوفاتش، وزوران فوكوفيتش" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، وحُكم عليهم بالسجن لمدد (٢٨، و٢٠، و١٢) عامًا على التوالي، كما أُدين "ميلوراد كرنوبيلاتش" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتعذيب والقتل، وحُكم عليه بالسجن ١٥ عامًا.[١]

وتشير البيانات إلى أن هذه الجرائم قد وقعت بين عامي (١٩٩٢ و١٩٩٣)، وصدرت لائحة الاتهام في ١٩٩٦م، بينما بدأت المحاكمة في مارس ٢٠٠٠م، أي بعد مرور ثماني سنوات على وقوع الجرائم.[٢]

تعليق وتحليل:

تُظهر حالة البوسنة والهرسك أن الاعتراف القانوني بالجريمة وحده لا يكفي لضمان العدالة للضحايا، فالتحديات تشمل وصمة العار الاجتماعية، ونقص الدعم النفسي والطبي، وصعوبة جمع الأدلة بعد مرور سنوات طويلة على الجرائم، بالإضافة إلى العقبات القضائية، حيث يؤكد الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) واجهت صعوبات كبيرة بسبب محدودية صلاحياتها، مما أعاق قدرتها على محاكمة معظم مرتكبي مجزرة فوتشا، وتتعلق هذه الصعوبات بعدة نقاط رئيسة، أبرزها:

- محدودية الولاية القضائية حيث تختص المحكمة فقط بالنظر في القضايا التي تم تقديمها أمامها.
- صعوبة جمع الأدلة أحد التحديات الرئيسة، خصوصًا في ظل الظروف السياسية المتغيرة بعد انتهاء النزاع، كما أدى خوف بعض الضحايا من الانتقام إلى تراجع رغبتهم في الإدلاء بشهاداتهم.
- بالإضافة إلى ذلك، كان هناك تأخر في الإجراءات القانونية "بين وقوع الجرائم والمحاكمة" مما أثر سلبًا فى قدرة الضحايا على الحصول على العدالة في فترة زمنية معقولة.

[١] - International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. Bridging the gap - Foča, Bosnia and Herzegovina. https://www.icty.org/en/outreach/bridging-the-gap-with-local-communities/foca

[٢] - Human Rights Wahtch, (2004, October 14) ,Foca Confronts its Past “Human Rights Activists and Tribunal Officials Discuss War Crimes with Residents of Notorious Bosnian Serb Town”, https://www.hrw.org/news/2004/10/14/foca-confronts-its-past

إن هذه الصعوبات مجتمعة أعاقت جهود المحكمة في تحقيق العدالة للضحايا، وتقديم باقي الجناة للمساءلة، وهو يسلط الضوء على تحدي الإفلات من العقاب، وضرورة تعزيز آليات العدالة الانتقالية والتعويضات للضحايا.

٣- **سيراليون:**

أصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريرًا في ١٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣م، يوثق استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي بشكل منهجي خلال الحرب الأهلية في سيراليون (١٩٩١م-٢٠٠١م)، حيث قدمت في هذا التقرير دلائل على حدوث انتهاكات مروعة ضد النساء والفتيات على أيدي متمردي "الجبهة المتحدة الثورية" وغيرها من القوات، فقد شهدت البلاد آلاف من حالات العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب الفردي والجماعي باستخدام الأسلحة، واتسمت جرائم العنف الجنسي عموما بالوحشية، وكثيرًا ما كانت تسبق أو تليها انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، حيث اختطف المتمردون عديدًا من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي، وقد سعى المتمردون إلى إخضاع النساء ومجتمعاتهن عن طريق تقويض القيم الثقافية والعلاقات الاجتماعية عمدًا، وتدمير القيم التي تربط عرى المجتمع، حيث قام الأطفال المقاتلون باغتصاب نساء، على الرغم من إنشاء الأمم المتحدة المحكمة الخاصة بسيراليون، ولجنة الحقيقة والمصالحة، ولم تتم محاسبة الجناة حتى الآن، ودعا التقرير إلى إعطاء أولوية لمسألة العنف الجنسي والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالنساء بوصفها مخالفات ضد الإنسانية، كما أشار إلى ضرورة تحسين النظام القضائي المحلي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بشكل فعال.[١]

تعليق وتحليل:

تُبرز حالة سيراليون التحديات الكبيرة في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة في مجتمعات ما بعد الصراعات، والتي تواجه برامج الملاحقة القضائية، ومن أبرز هذه التحديات:

- **الأعداد الكبيرة من الجرائم والمشتبه بهم:** في مواجهة الموارد والوقت المحدودين للمحاكم، حيث يصعب محاكمة جميع الجرائم والمشتبه بهم، مما يؤدي إلى إفلات كثيرين من العقاب[٢].

[١]- هيومن رايتس ووتش. (٢٠٠٣، ١٦ يناير)، سيراليون: انتشار الاعتداءات الجنسية أثناء الحرب.
https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2003/01/16/sierra10777.htm

[٢] - Eboe-Osuji, C. (2012). Prosecution of Sexual Violence against Women in Post-Conflict Societies. In International Law and Sexual Violence in Armed Conflicts , Brill, P.258 http://www.jstor.org/stable/10.1163/j.ctt1w76w29.14

(ISSN: 2356 - 9492)

- **صعوبة تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الأكبر عن الجرائم المرتكبة؛** وهو أمر ضروري أوضحته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، حيث أكدت أن الملاحقة القضائية ينبغي أن تنصب على "الأشخاص الذين يتحملون المسئولية الأكبر" عن الجرائم المرتكبة، وعن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، بمن فيهم القادة الذين هددوا بارتكابهم هذه الجرائم،[١] وأكده أيضًا قرار مجلس الامن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠م[٢].
- **تداخل الأولويات:** تتنافس احتياجات ومشاريع إعادة الإعمار الاجتماعي وإعادة التأهيل والمصالحة الأخرى ذات الأولوية العالية مع أولوية العدالة على الموارد والوقت المحدودين،[٣] وهذا التنافس قد يؤدي إلى تهميش قضايا العنف الجنسي لصالح أولويات أخرى تعد أكثر إلحاحًا في مرحلة ما بعد النزاع.

على الرغم من إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة، فإن الإفلات من العقاب لا يزال يمثل تحديًا كبيرًا، وهذا يؤكد ضرورة تعزيز القدرات القضائية الوطنية والدولية، وتوفير الدعم الكافي لبرامج العدالة الانتقالية؛ لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا.

ثانيًا: التحديات العملية للوقاية من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة:

على الرغم من التطور الكبير في الإطار القانوني الدولي الذي يجرم العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، لا تزال هناك تحديات عملية كبيرة تحول دون الوقاية الفعالة من هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، تتنوع هذه التحديات وتتداخل، حيث تشمل العوائق القانونية والتشريعية وصعوبة جمع الأدلة والإثبات، ومحدودية الولاية القضائية والإفلات من العقاب، بالإضافة إلى ذلك، يعاني المجتمع الدولي من ضعف التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة (الدول، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني) في جهود الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي، يؤدي ذلك إلى تشتت الجهود وازدواجية العمل، مما يعوق تحقيق الأثر المطلوب، هذه العوامل مجتمعة تعقد جهود المجتمع الدولي في التصدي لهذه الظاهرة، وتؤثر سلبًا فى قدرة الناجين على الحصول على العدالة وحماية حقوقهم.[٤]

---

[1] - See Article (1), Special Court for Sierra Leone. (2002). Statute of the Special Court for Sierra Leone. https://rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf

[٢] - Eboe-Osuji, C. Op. Cit ,P.258

[٣] - Ibid, P.258

[٤] - Kathleen, K. (2023, December 7). Sexual Violence Is Not an Inevitable Cost of War, United States Institute of Peace; https://www.usip.org/publications/2023/12/sexual-violence-not-inevitable-cost-war

- **الفجوات في الإطار القانوني والتطبيق:** تُعد الفجوات في الإطار القانوني والتطبيق من أبرز التحديات التي تواجه مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي، على الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW)، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، إلا أن عديدًا من الدول تفتقر إلى دمج هذه المعايير بشكل كامل في تشريعاتها الوطنية، وهو ما يؤدى إلى عدم وضوح في تعريفات بعض أشكال العنف الجنسي، حيث تختلف بين القوانين الوطنية والدولية، فعلى سبيل المثال، قد يُعرف بعض القوانين العنف الجنسي من منظور تقليدي يتضمن مفاهيم الشرف، مما يعرقل الملاحقة القضائية الفعالة، بالإضافة إلى ذلك تفتقر بعض الدول إلى الآليات القانونية المناسبة لتطبيق هذه القوانين، مما يُعزز من ثقافة الإفلات من العقاب، ويقوّض جهود تحقيق العدالة.

- **صعوبة جمع الأدلة والإثبات:** تُعد جرائم العنف الجنسي من الجرائم التي يصعب إثباتها، بخاصة في سياقات النزاع المسلح، حيث تتسم البيئة بالفوضى وانعدام الأمن، وغالبًا ما تكون الأدلة غير كافية أو تُدمَّر بسبب الظروف المحيطة، مثل النزاعات أو الكوارث الطبيعية، كما أن الناجين قد يواجهون صعوبات في الوصول إلى الخدمات الطبية أو القانونية، مما يُعقد عملية جمع الأدلة بشكل أكبر، بالإضافة إلى ذلك، قد يتردد الضحايا في الإبلاغ عن الجرائم بسبب الخوف من الانتقام أو الوصمة الاجتماعية، أو عدم الثقة في النظام القضائي، بخاصة في المجتمعات التي تعاني من التحيزات الثقافية ضد الناجين، وتجعل هذه العوامل مجتمعة من الصعب تحقيق الملاحقة القضائية الفعالة، مما يرسخ شعور الضحايا بالعجز[١].

- **محدودية الولاية القضائية والإفلات من العقاب:** تواجه المحاكم الدولية والمحلية تحديات كبيرة في ممارسة ولايتها القضائية على مرتكبي العنف الجنسي، بخاصة عندما يكون الجناة من جنسيات مختلفة أو ينتمون إلى جماعات مسلحة غير دولية، حيث تصبح الأمور أكثر تعقيدًا وصعوبة، بالإضافة إلى أن عدم وجود آليات قانونية واضحة للتعاون بين الدول، ونقص الإرادة السياسية لمقاضاة الجناة، يؤدي إلى إفلات عديد من مرتكبي العنف الجنسي من

[١] - ResearchGate. (2025, June 11). ANALYSING THE LEGAL CHALLENGES OF PROSECUTING SEXUAL VIOLENCE UNDER INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, P.P.18,19; https://www.researchgate.net/publication/392595145_ANALYSING_THE_LEGAL_CHALLENGES_OF_PROSECUTING_SEXUAL_VIOLENCE_UNDER_INTERNATIONAL_CRIMINAL_LAW

(ISSN: 2356 - 9492)

العقاب، إن هذا الإفلات يُرسل رسالة سلبية إلى المجتمع، تُعزز من شعور الجناة بأنهم يمكنهم ارتكاب هذه الجرائم دون عواقب، كما أن هذه الحالة لا تعزز فقط شعور الإفلات من العقاب، بل تزيد أيضًا من احتمالية تكرار هذه الجرائم في المستقبل، مما يُعقد جهود المجتمع الدولي في محاربة العنف الجنسي وحماية الناجين.[١]

المطلب الثاني: دور المجتمع الدولي في مكافحة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة

يلعب المجتمع الدولي دورًا حاسمًا في منع جريمة العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال آلياته القانونية. يُعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي المسئول عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقد أصدر سلسلة من القرارات المهمة في هذا السياق، مثل: القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، والقرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩).

على الرغم من هذه الجهود، لا تزال هناك تحديات كبيرة في تطبيق هذه القرارات بفعالية، بخاصة فيما يتعلق بضمان المساءلة، وتوفير الحماية الكافية للضحايا، ودمج منظور النوع الاجتماعي في جميع عمليات حفظ السلام وبناء السلام، كما أن استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل بعض الأعضاء الدائمين يمكن أن يعوق اتخاذ إجراءات حاسمة في حالات معينة، ومن هذا المنطلق نعرض دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدى للعنف الجنسي ضد المرأة.

دور المحكمة الجنائية الدولية:

تُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أداة رئيسة للمجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، وذلك بموجب نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة، حيث تُصنف بعض أشكال العنف الجنسي بوصفها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، أو أفعال مكونة لجريمة الإبادة الجماعية، مما يمنح المحكمة ولاية قضائية عليها.

الولاية القضائية على جرائم العنف الجنسي: يحدد نظام روما الأساسي بوضوح أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطير الذي يشكل انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف، هي جرائم حرب، كما يمكن أن تندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم ضد

[١] - Human Rights Watch. (2003, January 16). We'll Kill You If You Cry: Sexual Violence in the Sierra Leone Conflict; https://www.hrw.org/report/2003/01/16/well-kill-you-if-you-cry/sexual-violence-sierra-leone-conflict

الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو بوصفه جزءًا من جريمة الإبادة الجماعية، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.[١]

السوابق القضائية: لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، والهيئات القضائية الجنائية ذات الطابع الدولي (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة بسيراليون،)، سوابق قضائية مهمة في مجال العنف الجنسي، مما أسهم في تطوير القانون الجنائي الدولي وتأكيد تجريم هذه الأفعال، وقد أدت هذه السوابق إلى الاعتراف بأن العنف الجنسي ليس مجرد نتيجة ثانوية للنزاع، بل هو جريمة خطيرة تستهدف الأفراد والمجتمعات.[٢]

تعاون حكومة سيراليون مع منظمة الأمم المتحدة:

أَنْشَأَتْ الأمم المتحدة المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٠م المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠م، ولجنة الحقيقة والمصالحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وقد حُثّت المحكمة واللجنة كلتيهما على إعطاء أولوية لمتابعة مسألة العنف الجنسي، وملاحقة مرتكبي الجرائم بوصفها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

ولقد حددت المادة ٢ من المحكمة الخاصة "الجرائم ضد الإنسانية"، وسلَّمتها صلاحية محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية بوصفه جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة سكانية مدنية، بما في ذلك "الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي"، كما نصت على وجوب تعاون الجهات الدولية المانحة والمنظمات غير الحكومية مع حكومة سيراليون لوضع برامج لمساعدة الناجيات من العنف الجنسي.[٣]

ولقد حاولت المحكمة إزالة الحدود الفاصلة بين مفهوم النزاع الداخلي والدولي، وجعلت المتابعة تقوم على أساس جرائم الحرب، متجاوزةً ضرورة التمييز بين طبيعة النزاع، واكتفت فقط بإثبات وجود نزاع مسلح، مما يُعَد مؤشرًا على

---

١ - See: United Nations. Rome Statute of the International Criminal Court; https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf

٢ - Women's Initiatives for Gender Justice. (N.D.). Sexual Violence and International Criminal Law. https://scholarship.law.wm.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1326&context=facpubs;

3 - Special Court for Sierra Leone, Op. Cit, Article (1)

(ISSN: 2356 - 9492)

تطوير مفهوم جريمة الحرب، كما حاولت أيضًا تجاوز فكرة مبدأ عدم رجعية النص الجنائي للقانون الوطني السيراليوني، عندما طرحت فكرة طابعها الدولي، وبالتالي إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

وعدت محكمة سيراليون جريمة الزواج القسري صورة من صور الاستعباد الجنسي، وتدخل ضمن الأعمال الإنسانية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، وقد عرفت المحكمة ذلك من خلال الحكم الصادر في عام ٢٠٠٩م، حيث رأت أن جريمة الزواج القسري المرتكبة خلال الهجمات الواسعة ضد السكان المدنيين تُعَدّ إحدى الجرائم ضد الإنسانية.[١]

تعاون الحكومة الكمبودية مع الأمم المتحدة:

أُنْشِئَتْ الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بموجب اتفاقية بين الحكومة الملكية الكمبودية والأمم المتحدة بدعم من المجتمع الدولي، ولقد حققت هذه الدوائر في الجرائم التي وقعت بين ١٧ أبريل/نيسان ١٩٧٥م و٦ يناير/كانون الثاني ١٩٧٩م، وساعدت شعب كمبوديا في سعيه إلى تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والسلام.

لقد قامت المحكمة الاستثنائية الكمبودية بالتحقيق مع كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية (كما كانت تُسمى كمبوديا آنذاك) ومع المسئولين الرئيسين عن الجرائم المرتكبة آنذاك، ويُعد تمكين الضحايا ركنًا أساسيًا في إطار عمل الدوائر الاستثنائية الذي منح صوتًا لمن عانوا على يد الخمير الحمر، كما مكّنت الدوائر الاستثنائية للضحايا الناجين من المشاركة الفعالة في العملية القضائية، وسمحت لهم بالمطالبة بتعويضات تقديرًا لمعاناتهم.[٢]

وفى سياق إنشاء هذه الدوائر الاستثنائية لمقاضاة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا، مُنحت الدوائر الاستثنائية صلاحية "محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، وأولئك الذين يتحملون المسئولية الأكبر عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقوانين الكمبودية المتعلقة بالجرائم، والقانون الإنساني الدولي والعرف، والاتفاقيات الدولية المعترف بها"،[٣] مما يعكس التزام المجتمع الدولي بمحاسبة الجناة وضمان العدالة للضحايا، وقد أثبتت هذه المحكمة أهمية التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في تحقيق العدالة الانتقالية، وتقديم الجناة إلى العدالة.

[١] – د. مبخوت. أحمد ، سيد. على ، (ديسمبر/ ٢٠٢٠)، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٦، العدد ٢ ، ص ١٩٧٥

[٢] - The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia; https://www.eccc.gov.kh/en

[٣] - Eboe-Osuji, C. Op. Cit ,P.P. 258,259

الخاتمة

أظهر هذا البحث أن حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة تمثل تحديًا معقدًا، على الرغم من كل النصوص القانونية الموضوعة والمودونه. فبينما أحرز القانون الدولي تقدمًا كبيرًا في تجريم هذه الأفعال وعدها من أخطر الجرائم الدولية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة مستمرة بين القواعد القانونية وآليات تفعيلها، ولقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلى:

النتائج:

١- إن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة لم يعد مجرد نتيجة عرضية أو سلوك فردي، بل تطور ليصبح استراتيجية عسكرية وأداة حرب ممنهجة تهدف إلى تحقيق أهداف تكتيكية واستراتيجية، مثل التطهير العرقي، وتفكيك النسيج الاجتماعي، وكسر إرادة المقاومة للمجتمعات المستهدفة.

٢- وجود فجوة عميقة بين الشرعية القانونية التي تتمتع بها المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن في تجريم العنف الجنسي من ناحية، وفعاليتها على أرض الواقع من ناحية أخرى.

٣- أظهرت الحالات الدراسية "بخاصة البوسنة وسيراليون" أن الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالناجيات من العنف الجنسي تُشكل عائقًا رئيسًا أمام تحقيق العدالة الانتقالية، وهذه الوصمة لا تؤثر فقط فى رغبة الضحايا في الإبلاغ والشهادة، بل تمتد لتؤثر فى الدعم المجتمعي والقضائي المقدم إليهن، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وتفاقم معاناة الضحايا.

٤- محدودية الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف في الميثاق، وضعف آليات الإثبات والملاحقة القضائية وتطبيق العقوبة على من تثبت مسئوليته القانونية عن ارتكاب الجرائم.

٥- بطء إجراءات المحاكمة والعقاب في جرائم العنف الجنسي، وهو ما لايتناسب مع نوع الجريمة، وأثرها المادي أو النفسي على المجتمع الدولي بشكل عام، وأثرها فى الضحايا وأسرهن بشكل خاص.

(ISSN: 2356 - 9492)

التوصيات:

١- يجب على المجتمع الدولي العمل على تطوير بروتوكولات إضافية أو تعديلات على المواثيق القائمة لتعزيز آليات جمع الأدلة وتوثيق جرائم العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلح، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الحديثة (مثل الأدلة الرقمية والطب الشرعي الرقمي)؛ لضمان دقة الإثبات.

٢- يجب على الدول مراجعة تشريعاتها الوطنية وتعديلها لضمان توافقها الكامل مع المعايير الدولية لتجريم العنف الجنسي، كما يجب تفعيل آليات إنفاذ القانون وتدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة على التعامل مع قضايا العنف الجنسي بحساسية وكفاءة.

٣- يجب توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تفعيل صلاحيات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ لإحالة مزيد من حالات العنف الجنسي في النزاعات المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بخاصة في الدول التي لا تملك القدرة على مقاضاة الجناة.

٤- يجب على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي تعزيز تعاونها مع المحكمة؛ لضمان تسليم المشتبه بهم؛ وتقديم الدعم اللازم إلى عمليات التحقيق والمحاكمة.

٥- تصميم برامج عدالة انتقالية لا تقتصر على الملاحقة القضائية، والعمل على تنفيذها ، بل تشمل برامج تعويضات الشاملة للناجيات، بما في ذلك الدعم النفسي والطبي والاجتماعي، وفرص إعادة الاندماج في المجتمع.

٦- إنشاء آليات رصد مستقلة وفعالة لتوثيق جرائم العنف الجنسي في مناطق النزاع، وتقديم تقارير دورية لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية؛ لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

٧- تدريب القوات المسلحة وحفظ السلام حول مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع التركيز على حظر العنف الجنسي، وتضمين آليات مساءلة صارمة لأي انتهاكات ترتكبها هذه القوات.

٨- تعزيز مشاركة المرأة بشكل فعال وهادف في جميع مراحل عمليات السلام، من المفاوضات إلى بناء السلام وإعادة الإعمار؛ لضمان أن تكون احتياجاتها جزءًا لا يتجزأ من أي حلول مستدامة.

٩- تعديل ميثاق روما الأساسي بإلغاء نص المادة ١٣(ب)، التي تنص على حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، وكذلك إلغاء نص المادة (١٦) التي تمنح مجلس الأمن الحق في وقف إجراءات المحاكمة لمدة

١٢ شهرًا قابلة للتجديد، ويهدف هذا التعديل إلى منع تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي منع ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، وضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، وتعزيز استقلالية المحكمة ونزاهتها.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١) الشكري، علي يوسف. (٢٠٠٥). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير. إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢) بشير، الشافعي محمد. (٢٠٠٧). قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٤.

٣) زور، جاسم. (٢٠٠٤). الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (٢)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

٤) سيراليون: هيومن رايتس ووتش. (٢٠٠٣، ١٦ يناير). انتشار الاعتداءات الجنسية أثناء الحرب. نيويورك.

٥) عبد الغني، محمد عبد المنعم. (٢٠٠٧). الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي (دون طبعة). دار الجامعة الجديدة، مصر.

٦) عجلان، مي. (٢٠٢١، ١٤ مارس). العنف الجنسي ضد المرأة أثناء الصراعات والحروب. المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية.

٧) الكَريزي، محمد جبار. (٢٠٢٤). الإبادة الجماعية في رواندا – الدروس والعبر. المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف.

٨) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، & مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة. (دون تاريخ). العنف الجنساني ضدّ النساء والفتيات: حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين.

٩) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (١٩٩٨، ٢ سبتمبر). القضية رقم ICTR-96-4، حكم (دائرة المحاكمة).

١٠) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. (٢٠٠٠، ٢٧ يناير). القضية رقم ICTR-96-13، حكم (دائرة المحاكمة).

١١) مبخوت، أحمد، سيد، علي. (٢٠٢٠، ديسمبر). المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ٦(٢)، ١٩٧٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

Second: English References:

1) Durham, H. (2002). Women, armed conflict and international law. International Review of the Red Cross, No. (847).
2) Eboe-Osuji, C. (2012). Prosecution of Sexual Violence against Women in Post-Conflict Societies. In International Law and Sexual Violence in Armed Conflicts, Brill.
3) European Institute for Gender Equality (EIGE). (n.d.). Definition of gender-based violence.
4) Fineman, M. A., & Zinsstag, E. (2013). Feminist perspectives on transitional justice: From international and criminal to alternative forms of justice.
5) Gardam, J. (1997). Women and the law of armed conflict: Why the silence? Journal of International and Comparative Law, 46(1).
6) Hedström, J., & Olivius, E. (2021). The politics of sexual violence in the Kachin conflict in Myanmar. International Feminist Journal of Politics, 23(3).
7) Human Rights Watch. (2003, January 16). We'll Kill You If You Cry: Sexual Violence in the Sierra Leone Conflict.
8) Human Rights Wahtch, (2004, October 14), Foca Confronts its Past "Human Rights Activists and Tribunal Officials Discuss War Crimes with Residents of Notorious Bosnian Serb Town".
9) Human Rights Watch. (2017, November 16). Burma: Widespread rape of Rohingya women, girls: Soldiers commit gang rape, murder children.
10) Inter-Agency Standing Committee (IASC). (2005). Guidelines for gender-based violence interventions in humanitarian settings: Focusing on prevention of and response to sexual violence in emergencies.
11) International Committee of the Red Cross (ICRC). (2005). Customary international humanitarian law: Volume I – Rules (Rule 93). Cambridge University Press.
12) International Planned Parenthood Federation (IPPF), Rapes, unplanned pregnancies and sexual and gender-based violence on the rise in Sudan's forgotten war.
13) International Planned Parenthood Federation (IPPF). Demand for sexual and gender-based violence support quadruples amid Sudan's ongoing conflict.
14) Kathleen, K. (2023, December 7). Sexual Violence Is Not an Inevitable Cost of War, United States Institute of Peace.
15) Krug, E. G. (Ed.). (2002). World report on violence and health. World Health Organization.
16) Lindsey, C. (2001). Women facing war. International Committee of the Red Cross (ICRC).
17) Lindsey-Curtet, C., Holst-Roness, F. T., & Anderson, L. (2004). Addressing the needs of women affected by armed conflict: An ICRC guidance document. International Committee of the Red Cross (ICRC).
18) MHPSS Collaborative. (2023, May 8). Don't leave mental health behind: Sudan's conflict displaces 100,000, highlighting urgent need for psychosocial support.
19) Research Gate. (2025, June 11). Analysing The Legal Challenges Of Prosecuting Sexual Violence Under International Criminal Law.

20) Shahali, S., Shariati, S., & Montazeri, A. (2020). Sexual violence against women by so-called Islamic state of Iraq and Syria (ISIS): protocol for a systematic review, Systematic Reviews.
21) Special Court for Sierra Leone. (2002). Statute of the Special Court for Sierra Leone.
22) The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia; Eboe-Osuji, C. (2012). Prosecution of Sexual Violence against Women in Post-Conflict Societies. In International Law and Sexual Violence in Armed Conflicts. Brill.
23) United Nations Action Against Sexual Violence in Conflict. (n.d.). Analytical and conceptual framing of conflict-related sexual violence. Stop Rape Now.
24) Weiner, P. (2013). The evolving jurisprudence of the crime of rape in international criminal law. Boston College Law Review, 54(3).
25) Women's Initiatives for Gender Justice. (n.d.). Sexual Violence and International Criminal Law.

Third: Official Documents:

26) CEDAW Committee, General Recommendation. No. 19, 1992.
27) Convention relative to the Treatment of Prisoners of War. (1929, July 27). Geneva Convention.
28) Elements of Crimes. International Criminal Court (2011).ICC-PIDS-LT-03-002/11_Eng.
29) Geneva Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. (1949, August 12). Geneva Convention (III).
30) International Criminal Court. (2009, March 4). Warrant of Arrest for Omar Hassan Ahmad Al Bashir.
31) International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). (1998, September 2). Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment.
32) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY). (1998, December 10). Prosecutor v. Anto Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgement.
33) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. Bridging the gap - Foča, Bosnia and Herzegovina.
34) Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict. (2021, April). Bosnia and Herzegovina, United Nations.
35) OHCHR. (2020, August 19). UN committee calls on Bosnia and Herzegovina to recognise sexual violence survivors' rights after 25 years of impunity.
36) OHCHR. (2024, October 29). Sudan: UN Fact-Finding Mission documents large-scale sexual violence and other human rights violations in newly issued report.
37) Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
38) United Nations. (2012, January 13). Conflict-related sexual violence: Report of the Secretary-General (UN Doc. A/66/657–S/2012/33.
39) United Nations Security Council. (2000). Resolution 1325 (2000). S/RES/1325.
40) United Nations Security Council. (2008). Resolution 1820 (2008). S/RES/1820.
41) United Nations Security Council. (2009). Resolution 1888 (2009). S/RES/1888.
42) United Nations Security Council. (2010). Resolution 1960 (2010). S/RES/1960.
43) United Nations Security Council. (2013). Resolution 2106 (2013). S/RES/2106.
44) United Nations Security Council. (2019). Resolution 2467 (2019). S/RES/2467.

(ISSN: 2356 - 9492)

Fourth: Websites:

1- http://www.jstor.org/stable/10.1163/j.ctt1w76w29.14
2- https://www.eccc.gov.kh/en
3- www.icc-cpi.int
4- www.pakresponse.info/LinkClick.aspx?fileticket=QmSWiCA4rUw
5- http://eige.europa.eu/content/what-is-gender-based-violence
6- https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-75
7- https://wps.unwomen.org/pdf/ar/AR_CH11
8- https://undocs.org/S/RES/1325(2000)
9- https://undocs.org/S/RES/1820(2008)
10- https://undocs.org/S/RES/1888(2009)
11- https://undocs.org/S/RES/1960(2010)
12- https://undocs.org/S/RES/2106(2013)
13- https://www.hrw.org/report/2017/11/16/all-my-body-was-pain/sexual-violence-against-rohingya-women-and-girls-burma
14- https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977/article-76
15- https://www.ippf.org/media-center/rapes-unplanned-pregnancies-and-sexual-and-gender-based-violence-rise-sudans-forgotten
16- https://www.ohchr.org/ar/women/gender-based-violence-against-women-and-girls#:~:text=%D9%8A%D9%86%D8%B7%D9%88%D9%8A%20%D8
17- https://www.icrc.org/ar/what-we-do/responding-sexual-violence#:~:text
18- https://undocs.org/S/RES/2467(2019)
19- https://scholarship.law.wm.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=1326&context=facpubs
20- https://help.unhcr.org/turkiye/ar/social-economic-and-civil-matters/sexual-and-gender-based-violence/
21- https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/50/Akayesu/
22- https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.
23- https://www.hrw.org/report/2003/01/16/well-kill-you-if-you-cry/sexual-violence-sierra-leone-conflict
24- https://www.usip.org/publications/2023/12/sexual-violence-not-inevitable-cost-war
25- http://www.jstor.org/stable/10.1163/j.ctt1w76w29.14
26- https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2003/01/16/sierra10777.htm
27- https://www.hrw.org/news/2004/10/14/foca-confronts-its-past
28- https://www.icty.org/en/outreach/bridging-the-gap-with-local-communities/foca
29- https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/bosnia-and-herzegovina/
30- https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/08/un-committee-calls-bosnia-and-herzegovina-recognise-sexual-violence
31- https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-01/09-1
32- https://docs.un.org/ar/S/RES/1593(2005)

33- https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/10/sudan-un-fact-finding-mission-documents-large-scale-sexual-violence-and
34- https://www.ippf.org/blogs/demand-sexual-and-gender-based-violence-support-quadruples-amid-sudans-ongoing-conflict
35- https://doi.org/10.1186/s13643-020-01496-2
36- https://iraqicenter-fdec.org/archives/9326
37- https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/03/160325_car_un_peace_keepers
38- https://peacekeeping.un.org/ar/conflict-related-sexual-violence
39- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mdnywwn
40- https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/backgrounders.shtml
41- https://gbvresponders.org/wp-content/uploads/2019/03/GBV-Emergency-Preparedness-Response-Participant